جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

التعاون الدولي الجنائي لمواجهة الارهاب

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- رحماني حميدة
- عثماني مروة

إشراف الأستاذ:
-د. عمران عطية

لجنة المناقشة

-د/أ. سبع زيان	رئيسا
-د/أ. عمران عطية	مقررا
-د/أ. بن أحمد عبد المنعم	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع وأداء هذا الواجب، أتوجه بجزيل الشكر والامتنان..

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الدكتور المشرف **"عمران عطية"** الذي كان عونا لي في إتمام هذا البحث،

والى كل الأساتذة الذين قاموا بتدريسي خلال هذه الفترة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

وشكرا كذلك إلى كل من مد لي يد العون.

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذه إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي "عبد الرزاق"

وإلى أخواتي وإخوتي وبالأخص

أختي "فهيمة" ورفيقة دربي "قاسمي طيبة" وإلى كل أحبابي.

كما أهدي هذا العمل

إلى كل الطلاب والأساتذة

"بكلية الحقوق والعلوم السياسية "

" جامعة زيان عاشور بالجلفة "

- أسأل الله التوفيق للجميع -

الطالبة: عثماني مروة

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذه إلى:

إلى روح جدّي سي عبد الحميد رحماني

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخي عبد الحميد وإخوتي و

إلى كل أحبابي.

إلى ذلك الشخص الذي طالما وقف إلى جانبي "ش.م"

- أسأل الله التوفيق للجميع -

الطالبة: رحماني حميدة

مقدمة

عانى المجتمع البشري قديما من الإرهاب وزادت حدة هذه المعاناة في العصر الحديث بعدما انتشرت هذه الظاهرة وتنوعت صورها حتى أصبحت قضية عالمية تمس جميع الدول، إذ أصبح الإرهاب الدولي في وقتنا الراهن من أهم ما يهدد السلم والأمن الدوليين مما خلق ما يسمى بظاهرة الأمن المتأزم فهو من أبشع جرائم العصر وأكثرها دموية وتعقيدا، و يقوم في جوهره على بث الخوف والرعب لدى الأفراد لتمكين القائمين به من تحقيق أهداف معينة.

وتشكل جرائم الإرهاب الدولي في وقتنا الراهن هاجسا حقيقيا لمعظم المجتمعات خصوصا أن غالبية ضحايا الجرائم الإرهابية من المدنيين الأبرياء الذين لا صلة لهم بما تدور حوله النزاعات ولا بالقضايا التي يتبناها الإرهاب.

وأرجعت دراسات الباحثين سبب تزايد الإرهاب في السنوات الأخيرة وتنامي أضراره وأخطاره إلى العولمة والتطور التكنولوجي الهائل الذي مسّ معظم جوانب الحياة، خاصة في مجال الاتصالات واستعانة التنظيمات الإرهابية بأحدث وسائل الانتقال وتكنولوجيا المعلومات، فلم تعد هذه التنظيمات تعتمد على القدرات الشخصية لعناصرها فقط وإنما أصبحت تعتمد على الوسائل والأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة، سواء في مجال الحصول على البيانات والمعلومات أو في مجال الاتصالات وأدوات التدمير والتخريب التي تستخدمها في تنفيذ عملياتها الإرهابية.

فظاهرة الإرهاب أصبحت ذو طابع تحدي لدول العالم والمجتمع الدولي، فكان لا بد من حشد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على هذه الظاهرة الإرهاب بشتّى الوسائل، وذلك من خلال النصوص القانونية الخاصة والآليات الجنائية الدولية التي تقوم على مكافحة الإرهاب الدولي والتنسيق والتعاون الدولي بين دول العالم والهيئات الدولية لقمع هذه الظاهرة ذات الخطورة الكبيرة على المجتمعات البشرية وعلى الأمن والسلم الدوليين.

لهذا سعت الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة خاصة منظمة الأمم المتحدة إلى مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي وفروعه، من خلال عقد عدة اتفاقات دولية معنية بمكافحة الظاهرة الإرهابية وتشجيع الاتفاقات الإقليمية والثنائية بين الدول التي تهدف إلى توحيد وتنسيق الجهود وتعزيز التعاون الدولي في سبيل الحد من

انتشار الجرائم الإرهابية التي أصبحت تستهدف جميع الدول هذا رغم صعوبة وجود مفهوم شامل للإرهاب.

الإشكالية:

وبناء على ما تقدّم يمكن طرح الإشكال الآتي فيما يخصّ التّعاون الجنائي الدّولي في مواجهة الإرهاب:

ماهي آليات التعاون الجنائي الدولي لمواجهة مرتكبي الأعمال الإرهابية ؟

وكذا تساؤلات فرعية تتمثل في:

- إلى أي مدى تم التوصل لوضع تعريف شامل للإرهاب على المستوى الوطني والدولي؟
- ما هي الأحكام العامة لمواجهة الإرهاب في القانون الجنائي ؟

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية هذا الموضوع وبالذات من منظور كون الدراسة تتناول الحديث عن أهم الموضوعات التي تشغل المجتمع الدولي، ألا وهي ظاهرة الإرهاب، التي تكتسي دراستها أهمية بالغة في عالم اليوم، لكونها من الظواهر ذات الصلة بآثار العولمة، وصارت مخاطرها أوسع امتدادا وأشدّ عمقا في كينونة المجتمع، وتمس أكثر الدول تحصينا ومنعة، من جهة، ولارتباطاتها بمختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يبحث في دراسة وتقييم الجهود الدولية الاتفاقية والميدانية لمواجهة الأعمال الإرهابية من خلال وضع الأطر القانونية والأمنية وتسخير الوسائل والإمكانات المادية والتقنية في متناول جميع الدول وفق آليات التعاون البيني والدولي.

إضافة إلى ما تقدم، فإن موضوع الأعمال الإرهابية طرح ويطرح جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي وممارسي السياسة الدولية، لاسيما وأن النظرة إليه تختلف باختلاف

إيديولوجيات ومصالح الدول، وبالتالي ومن هنا تأتي محاولتي في فهم وإيضاح الظاهرة وبحث تداعياتها المختلفة قانونية كانت أو سياسية.

أهداف الموضوع:

نظرا لتباين مواقف الدول والحكومات من تعريف موحد للإرهاب، ولغياب الإجماع الدولي حول المسألة، لذلك كان هدف البحث في هذا الموضوع يتمثل في محاولة إيجاد تعريف للأعمال الإرهابية، يميزها عن بعض المفاهيم الأخرى، لتحديد معالمها وأركانها وبالتالي وضع آليات مواجهتها، وفي محاولة تقييم الجهود الدولية لمواجهة الأعمال الإرهابية، ومدى فاعليتها في ذلك، وصولا إلى نهج خاص بالبحث يعالج مكامن القصور في نهج المواجهة الدولية عبر آليات التعاون الجنائي.

أسباب اختيار الموضوع:

بالنظر لأهمية وأهداف البحث جاء اختياري لأسباب موضوعية نجملها في ما يلي:

- تنامي ظاهرة الأعمال الإرهابية في كثير من مناطق العالم ووصول مداها إلى أكثر الدول تحصينا.
- معرفة مدى فاعلية آليات المجموعة الدولية في معالجة الأعمال الإرهابية.
- رغبة الباحث في مواكبة تنامي الظاهرة عبر العالم خاصة وأن الموضوع موضع اهتمام الباحثين والمختصين، ويثير نقاش سياسي وقانوني خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، لكون الظاهرة الإرهابية تهدد السلم واستقرار الدول على مختلف الأصعدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.
- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية النظرية.

منهجية البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية سأعتمد المنهج الوصفي حيث طبيعة الموضوع تقتضي وصف الظاهرة خاصة عند إبراز أهم محدداتها وخصائصها وتمييزها عما يقاربها من مفاهيم

خاصة المتعلقة بمسألة الجريمة الدولية والجريمة السياسية، و المنهج التحليلي وذلك عند عرض وتفكيك ظاهرة الأعمال الإرهابية وكشف عناصرها وطرح الرؤى الغربية والعربية للظاهرة خاصة في تحديد المفاهيم المتعلقة بها بين مركز على الوصف ومؤكدا على الأسباب، وتحليل أبعاد الظاهرة الجرمية، وصولا من خلال التحليل إلى تحديد نقاط الاختلاف والاشتراك مع الظواهر والمفاهيم المشابهة .

وهذا من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين :

حيث نتناول في الفصل الأول:"تعريف الإرهاب" بمختلف تعاريفه التي تناولها فقهاء القانون الدولي، و طرحت على المستويين الوطني والدولي، وأهم وأشكال الإرهاب وصوره، وطبيعته القانونية أما في الفصل الثاني:" آليات التعاون الدولي الجنائي في مجال الإرهاب" نتطرق للتعاون الجنائي بين الدول في تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية، كما تم بحث التعاون القضائي بين الدول.

الفصل الأول

تعريف الإرهاب

تمهيد:

تعددت أشكال الإرهاب وتنوعت دوافعه، وامتدت آثاره لتهدد أمن المجتمع والدولي فضلا عن ممارسات الدول التي توظفه وتشجع عليه بما يتوافق مع مصالحها لتحاول كل مجموعة فرض وجهة نظرها استنادا إلى خلفيات تاريخية وأهداف سياسية، نتج عنه خلاف حاد حول تحديد مفهوم الإرهاب، فما يعتبر إرهابا عند البعض يعتبر دفاعا مشروعا عند البعض الآخر وهكذا غابت الحلول واختلفت المفاهيم بالرغم من وجود حدود لما يعد مباحا وما هو محظور، إلا أنه في بعض الأحيان تضيق الفوارق وتختلط الأمور وتسطبغ المسائل بالصبغة السياسية وتتباين المصالح، لذلك فإنه من الضروري وضع أساسي يعتمد عليه، بصورة موضوعية غير تحكيمية، حتى لا يكون هناك مجال للتفسير والتأويل حسب الأهواء.

من هذا المنطلق تبرز أهمية تحديد مفهوم الإرهاب لذلك سأعالج هذه الجزئية في مبحثين اثنين يتعلق الأول منهما بالإطار المفاهيمي للإرهاب، ليندرج ضمنه مطلبين يتعلق الأول منهما بمفهوم الأعمال الإرهابية في اللغة والفقه متناولا خلاله لتطور ودوافع الظاهرة الإرهابية، والمطلب الثاني فيتعلق بأشكال الإرهاب، وبالذات عن الإرهاب على المستوى الداخلي والخارجي وعلى مستوى الأفراد والجماعات والدولة والمبحث الثاني من هذا الفصل فيتعلق بالبحث في الأحكام العامة لمواجهة الإرهاب على المستوى الجنائي ليتفرع هذا المبحث إلى مطلبين، يتعلق الأول منهما بوصف الإرهاب على أنه جريمة وطنية ودولية، في حين تناولت في المطلب الثاني المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب

تتطلب المواجهة القانونية للإرهاب تعريفه ابتداء. ذلك أشار عدد كبير من الوثائق الدولية إلى فكرة الإرهاب دون تعريفه بطريقة واضحة ومحددة. وقد لاحظت بعض الدول أهمية أن يتضمن القانون الدولي تعريفا للإرهاب ضمانا لتحديد المواجهة وتفعيلها. كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن فاعلية مواجهة الإرهاب تتوقف على وضع تعريف مقبول بوجه عام[1].

وتجدر الإشارة بأن الجهد الدولي لمواجهة الأعمال الإرهابية، والحد من أثارها الوخيمة، –والذي بذل منذ أوائل القرن الماضي– لا يمكن أن يغفل الأهمية المحورية التي تمثلها الوسائل القانونية على هذا الصعيد، خاصة لما يتعلق الأمر بمسالة تقديم تعريف للإعمال الإرهابية، يتمتع بقوة قانونية ملزمة، من شأنها تمكين الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة، تبتعد عن تجاذبات ومصالح الدول[2].

كما أنه من الحقيقة القول أيضا أن من أسباب صعوبة تعريف الأعمال الإرهابية هو اختلاف وجهات نظر الدول للظاهرة، بالنظر للأسباب الإيديولوجية والسياسية والعقائدية الدافعة لكل وجهة نظر وهو ما تجلى في الخلافات التي دارت في لجنة تعريف الإرهاب الدولي التي أنشأتها الأمم المتحدة في العام 1972[3].

لذلك سأحاول في هذا المبحث الخاص بالتعريف بالإرهاب وتمييزه عما "يشابهه" من مفاهيم، للوصول إلى تحديد مفهوم الإرهاب من خلال تحديد التعاريف اللغوية والاصطلاحية للمعطى، ومن ثمة تحديد مميزات هذه الأعمال.

---

[1]– أشارت ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 51 في دورتها السادسة والأربعين سنة 1991 إلى أن عدم وجود تعريف عالمي للإرهاب هو أحد الأسباب الرئيسية التي تفسر عدم وجود الإرهاب في نطاق الاختصاص المادي لمحكمة العدل الدولية، وأنه في الوقت الحالي للقانون الدولي يوجد خطر كبير حول تسييس المحكمة.

[2]– أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2005، بيروت، لبنان ص 29.

[3]– عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، بيروت، لبنان، ص 10.

وصولا إلى التمييز بينه وبين مفاهيم المقاومة من جهة، والجريمة المنظمة، والجريمة السياسية من جهة ثانية، وذلك من خلال مطلبين يتعلق الأول بمفهوم الإرهاب، ويتعلق الثاني بتمييز أشكال الإرهاب.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

إن مسألة الإرهاب تعتبر إحدى المسائل العويصة من وجهة النظر القانونية و السياسية التي تطرح على المجتمع الدولي حاليا، و هذا منذ بداية محاولات إعطاء تعريف للإرهاب سنة 1937 عند التحضير للاتفاقية الدولية للوقاية و قمع الإرهاب التي تبنتها عصبة الأمم قد فشلت هذه المحاولة في إعطاء تعريف للإرهاب .

فقد تعرض المصطلح لعديد التطورات، حيث كان يقصد به في بدايات القرن الثامن عشر، الأعمال والسياسات الحكومية، التي تستهدف زرع الرعب بين المواطنين، وصولا إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة[1].

ليصل اليوم إلى أن يتعدى هذا التحديد السياسي للمصطلح، لأن يكون ذاك الوصف للأعمال التي يقوم بها الأفراد والمجموعات وحتى الدول لأجل أسباب وغايات متعددة بعضها إيديولوجي فكري، وبعضها الآخر عقائدي ديني وبعضها ذا أبعاد جرمية بحتة.

لذلك سأتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للأعمال الإرهابية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب

إن كلمة "إرهاب" في العلاقات الدولية سجلت أعلى نسبة من إساءة الاستعمال أو الفهم، وغدت بالتالي الكلمة الأكثر اضطرابا وفوضى[2].

[1]– نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1988، ص 18.

[2]– محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة ناقدة، دار العلم للملايين، ط1، 1991، ص 26.

لذلك يجب البحث في معاجم اللغة، قبل التعرض إلى موقف الكتب السماوية من الإرهاب، ومجهودات شرّاح القانون الذين قدموا عدة تعريفات فقهية لهذه الظاهرة المعقدة غير المحددة.

أولا: التعريف اللغوي للإرهاب

بالرجوع للمدلول اللغوي المعاصر للإرهاب تعتبر هذه الكلمة حديثة في اللغة العربية وهو ما جعل البعض يعتبرها دخيلة لأن المعنى لا يعدو أن يتجاوز فعل أرهب أي خوف.

فالمتصفح للمصادر اللغوية القديمة المعتبرة كلسان العرب والقاموس المحيط وأساس البلاغة والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن[1]، وغيرها لا يجد أثرا للمعنى الغربي الدخيل على مادة 'رهب' الذي تبنته المعاجم العربية المتأخرة؛ التي عرفت مصطلح الإرهاب.

وقد بات هذا المصطلح الأكثر شيوعا في الخطاب الرسمي والإعلامي الدوليين والمحليين على السواء.

وتحقق ذلك كنتيجة لطبيعية الأحداث الإجرامية المتصاعدة، بما تشكله من خطورة، هذا بالإضافة للممارسات السياسية للدول- وخصوصا الكبرى منها - والتي تملك الوسائل الإعلامية التي تتحكم في توجيه الخطاب الإعلامي بتكويناته وتحسين مفرداته"[2].

فما هو معنى أو مدلول كلمة "إرهاب"ومشتقاتها في اللغة العربية وبعض اللغات الحية الأخرى؟

أ- معنى كلمة "إرهاب" في اللغة العربية:

إذا بدأنا بالتعريف اللغوي لكلمة (إرهاب) في اللغة العربية نجد أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة (إرهاب) أو (إرهابي)، ويرجع البعض ذلك إلى أنها كلمات حديثة الاستعمال ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة، والأصل اللغوي لكلمة "إرهاب" في اللغة

[1]- محمد فؤاد عبدالباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار الأندلس، بيروت، مادة رهب، ص .325

[2]- محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 36.

العربية هو الفعل "رهب" أي خاف، وأرهبه، واسترهبه، أي أخافه، والراهب هو المتعبد، ومصدره "الرهبة" و«الرهبانية» بفتح الراء و"الترهب" هو التعبد[1]، ويقول ابن الكثير أن الترهيب معناه التخويف.

ويرى البعض أن الإرهاب هو من الرهبة، أي الخوف، أو هو التخويف، وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفزع[2].

ورغم ورود كلمة الرهبة في القرآن الكريم في قوله تعالى" يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون"[3]، وكذلك وردت في عديد السور الأخرى من القرآن الكريم.

وفي الموسوعة السياسية يعني الإرهاب استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه، والتعذيب، والتخريب، والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد، والمؤسسات أو كوسيلة للحصول علي معلومات أو مكاسب مادية، أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية .

ب- معنى كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية:

جاء تعريف الإرهاب في قاموس لاروس الفرنسي بأن : " الإرهاب هو مجموعة من أعمال العنف ترتكب من طرف منطمة من أجل إحداث حالة من اللاأمن و قلب للحكومة
le terrorisme est un ensemble d'actes de violence commis "Larousse:
par une organisation pour créer un état d'insécurité et renverser le
" gouvernement

وفي قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور سنة 1694، كانت **كلمةTerreur** تعني "رعب" خوف شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب"[4].

1- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، مرجع سابق،.ص 14، وانظر أيضا حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي ط 2006، ص 24.

2- أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت ،ط3 ،1993، مجلد أول، مادة رهب ص436 و437.

3- سورة البقرة الآية 40.

4- عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 14.

ولكن روبيسبير ورفاقه من رجال الثورة الفرنسية استغلوا خصائص الرهبة من حيث مفعولها على الناس، ورفعوا شأنها إلى الوسيلة في الحكم ومارسوها على أعداء الثورة بشكل مروع، ويكفي هنا أن نذكر مجازر أيلول سنة 1792 التي ارتكبت ضد المسجونين والموقوفين من أعداء الثورة الفرنسية خشية تعاملهم مع أعداء فرنسا من الدول المحيطة[1].

ت- معنى كلمة "إرهاب" في اللغة الانجليزية

جاء في قاموس أكسفورد بأن الإرهاب هو : '1. منتهى الخوف٠2 / أ . إرعاب شخص أو شيء . 2 / ب . ملتقى عجيب أو إزعاج بعض الأشخاص أو الأشياء . الأطفال . 3 . تنظيم التخويف . الإرهاب (التخويف الإرهابي باللاتينية) . أما الإرهابي فهو: شخص يستعمل أو ينظم العنف ضد الحكومة " . .

Terror/1. Extreme Fear. 2a. Terrifying person or thing. 2b. Collogue formidable or trouble some person or thing. Esp

a child. 3. Organized intimidation. Terrorism [Latin terreo frighten]. Terrorist: person using esp. organized violence against a government

إذا فقد عرف الإرهاب في اللغة الإنجليزية بأنه الجهة الممارسة للإرهاب و الجهة الممارس ضدها هذا الإرهاب، حيث ذكر أن هذا الإرهاب أي الخوف أو العنف أو الفزع قد يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو ضد الأفراد أو الأطفال.

وفي قاموس السياسة الحديثة " **A dictionary of modern Politics** " فإن كلمة إرهابي تستخدم بوصف الجماعات السياسية التي تستخدم العنف للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات المنادية أو المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية، وتدور التعريفات الأخرى في القواميس الانجليزية حول المعنى السابق ذكره[2].

1- عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق،ص15-17 .

انظر أيضا :محمد الترتوري وأغادير جويجان، علم الإرهاب، ط1، 2006 دار الحامد للطباعة والنشر، ص23-26

2- محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 42.

من هنا، نقول، أن الكل يجمع على أن مصطلح " الإرهاب " يعني في اللغة زرع الفزع، التخويف، الرعب في النفوس، و القلق بالمعنى الواسع . غير أننا لن تكتفي بتعريف الإرهاب لغويا، بل سنحاول تعريفه اصطلاحيا و في مجموع الفقه الدولي الذي تطرق للمسألة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب

لاشك أنه لا يوجد للإرهاب تعريف واحد متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة، ومواقف الدول من جهة ثانية.

وقد وردت تعريفات عديدة للإرهاب فمنهم من قال "أنه القتل والاغتيال، والتخريب، والتدمير، ونشر الشائعات، والتهديد، والخوف، الابتزاز، الاعتداء، وأي نوع يهدف إلى خدمة أغراض سياسية وإستراتيجية، أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار أو الضغوط المتنوعة، وهذا التعريف واسع ويأخذ به بعض الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ومن التعاريف السائدة للإرهاب نجد ما يلي:

- هو عمل يخالف الأخلاق الاجتماعية وبشكل اغتصابا لكرامة الإنسان[2].
- الإرهاب "التهديد الناشئ" عن عنف من قبل أفراد وجماعات[3].
- الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للقوة لتحقيق أهداف سياسية وتكون الضحايا فيه عزل[1].

---

[1]– علي بن فايز المجني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 14، 2001، 1421هـ.

[2]– طارق قطبي، ثقافة الخوف الإرهاب فايروس نقص المناعة الجديد، بغداد: مطبعة ليث فيصل للطباعة المحدودة، ص200، 2014.

[3]– علي بن فايز الجحني، مرجع سابق الذكر، ص ص 12–13.

الفرع الثاني: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب

توجد هناك عدة مفاهيم للإرهاب ولكن لا يوجد اتفاق على مفهوم الإرهاب وذلك لوجود خلاف كبير في تعريفة وتحديد معناه فما يراه الآخرون إرهاب يجد غيرهم أنه نضال مشروع، وقد أدت التطورات التي طرأت على ظاهرة الإرهاب إلى كثرة التعريفات التي، تبناها باحثون أو سياسيون أو علماء اجتماع أو موسوعات..

وقد جاءت وجهات النظر هذه مختلفة متباينة، متأثرة في ذلك بالمصالح الوطنية أو القومية أو الاعتبارات السياسية والأيديولوجية، وعليه سنحاول معرفة مدى التقارب والاختلاف بين المفهومين اللغوي والاصطلاحي.

وبالرغم من ذلك فقد بذلت جهودا فقهية لوضع تعريف يحدد أهم خصائص ومميزات الأعمال الإرهابية، مما يزيل اللبس والتداخل. لذلك سنعرض في هذا الجانب لمجموعة من التعريفات الفقهية للإرهاب، وصولا إلى تحديد مشتركات هذه التعاريف.

أولا: تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي

قدم المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية تعريفا للإرهاب بتاريخ 10/ 1/ 2001 م – أي قبل أحداث 11 من سبتمبر 2001م بعشرة أشهر – جاء فيه: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه : إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، كما قال

[1]– United States Institute Offease, Teaching Guide On International terrorism, Difinitions, causes and respouses, Washington, 35.

تعالى: «ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين»[1] والإرهاب بغي بغير حق، قال تعالى: «قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطنا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون»[2]

ويؤكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عقد في 10 جانفي 2002 في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية، كتاب الله الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلن يجد فيها شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق [3].

وأكد المجمع الفقهي الإسلامي "إن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا "، ورأى المجمع هذا النوع من الإرهاب "من أشد أنواعه خطرا على الأمن والسلام في العالم، وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس.

ثانيا: تعريف الإرهاب في الفقه الغربي

لقد كانت أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب، تلك التي بذلت عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا[4].

كما عرف الفقيه "ليمكين" الإرهاب بنظرة عامة بأن قال أنه: "يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف "كذلك فقد عرفه الفقيه "غيفانوفيتش" بأنه عبارة عن أعمال من

[1] الاية 77 من سورة القصص

[2] انظر بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي 1422هـ، ص: 8.

[3] محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للارهاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 85.

[4]– مؤنس محب الدين،الإرهاب في القانون الجنائي،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر1983،ص 73.

طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة"[1].

أما بالنسبة للمفهوم الضيق فالعمل الإرهابي يعني:" الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب – كعنصر شخصي– وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام– كعنصر مادي[2].

كذلك يعرف والتر " **Walter** " العمل الإرهابي أو الإرهاب بأنه: "عملية إرعاب تتألف من ثلاث عناصر: فعل العنف أو التهديد باستخدامه وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا أو الضحايا لمحتملين، والتأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه والخوف الناتج عن ذلك"[3].

كما يعرف الكاتب "جينكيز" العمل الإرهابي بأنه: العنف الذي يهدد ضحاياه سواء من قبل الأفراد أو الجماعات من أجل تحقيق مظاهر الخوف والرهبة[4].

كما عرف العمل الإرهابي بأنه: عبارة عن عنف مادي، وهو كظاهرة معاصرة، خاصة بالمجتمعات المؤمنة، وطريقة عمله غير مسبوقة، وهو لا يكون فعالا إلا في المجتمعات التي يكون فيها العنف محرما أو منبوذا[5].

كما يرى البعض أن الإرهاب الدولي هو في الأصل مساس بالسلامة البدنية للأشخاص وممتلكاتهم، ولذلك لابد من التعاون من أجل محاربته والقضاء عليه[6].

---

[1] – Sottile . A– Le Terrorisme International. Cours de la Haye 1 vol.56.1938.p.96.

[2]– حسنين المحمدي بوادى،الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3]– Walter.E.V Teroor and. Resistance A study of political Violence. Cases With Studies of some Primitive African Communities . New York. Oxford University Press. 1969. P5 .

[4]– سليم فرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 25.

[5]– Stanislav. J. Kirschbaum,"terrorisme et sécurité internationale ", –bruylant – bruxellas F1, 2004, P 03.

[6] – Ibid , P 22–23

ثالثا: تعريف الإرهاب في الفقه العربي

عرفه بعضهم بأنه " إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي، علاوة على أنه ضرب من الحرب المدمرة غير المعلنة بين الإنسان و أخيه الإنسان، و بين الفرد و الدولة، و من شأنها تهديد السلام و تقويض دعائمه[1]

يعرف نبيل أحمد حلمي الإرهاب بأنه : "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي يتغير سلوكها تجاه موضوع معين"[2]

يرى عبد العزيز محمد سرحان بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة." وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة للقانون الدولي، ومن هنا يقع مرتكبوها تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول.

والإرهاب بهذا التحديد هو جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول[3].

أما صلاح الدين عامر" فيعرفه بأنه "اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، أكان ذلك في صورة اختطاف للأشخاص أو أخذ للرهائن –وخاصة منهم الممثلين الدبلوماسيين– وقتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة[4].

---

[1]– محمد سعادي، مرجع سابق، ص 191.

[2]– نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي،دار النهضة العربية، مصر، ط1988،1،ص35.

[3]– حسنين المحمدي بوادى، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، مرجع سابق، ص 43–44.

[4]– المرجع نفسه، ص 44–45.

مجمل القول في تعريف الأعمال الإرهابية في مدلولها العام أنها تشمل عمليات الاعتداء على الممتلكات، والأموال عن طريق تدميرها، أو إحراقها، وتفجير السيارات والمؤسسات الاقتصادية وغيرها[1].

الفرع الثالث: الجهود الدولية والوطنية لتعريف الإرهاب

لما كانت الأعمال الإرهابية ظاهرة اجتماعية، فإنها قد تطورت عبر العصور المختلفة تبعا لتطور المجتمعات ذاتها، إلى أن وصلت لما هي عليه اليوم من درجة الخطورة والتطور في استخدام وسائل الترهيب واتساع المدى، وتعدد الأشكال.

فبعد الإرهاب ذو اللون الأيديولوجي لسنوات الستينات والسبعينات، فان الحركات الإرهابية اليوم تحركها دوافع قومية إثنية، دينية، بدون مطالب سياسية واضحة، وفي جميع الحالات غير منسجمة عندما توجد، تحيد عن الطريق لعدم عقلانيتها، وتجعل صعبا أي تحليل موضوعي نتيجة "المنطق الإجرامي" حتى ولو كان أصلا يهاجم الدولة عن طريق مستخدميها وغالبا المدنيين[2].

أولا: محاولة وضع تعريف شامل للإرهاب على مستوى الأمم المتحدة

على مستوى الأمم المتحدة قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3034 لسنة 1972 إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لفحص هذه المسألة من جميع نواحيها". إلا أن هذه اللجنة عجزت عن تقديم تعريف للإرهاب في تقاريرها المقدمة في عامي1973 و 1979. وابتداء من تقرير اللجنة سنة 1973 اتضح أنه رغم توجه كل الأمم إلى تحريم الإرهاب، فإن كثيرا من الدول اختلفت في تفسير الإرهاب الدولي. فأرادت كل دولة أن تعتبر الأعمال الإرهابية خرقا للقانون، على أن تقصر ذلك على الأعمال التي تمس سيادتها

[1]– علي محمد جعفر،الاتجاهات الحديثة في القانون الدول الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1– 2007، ص 143.

[2]– محمد صالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6، جويلية 2004، ص43.

الوطنية[1]. بالإضافة إلى أن مناقشة استبعاد النزاع المسلح الذي يصدر عن قوى التحرير الوطنية من تعريف الإرهاب حال دون أي تقارب في تعريف الإرهاب.

وفي سنة 1975 جاء تقرير اللجنة الخاصة خاليا من أي تقدم في تعريف الإرهاب، واقتصر الأمر على صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ذاته يدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي من حيث الامتناع عن التنظيم أو التشجيع أو المساعدة أو الاشتراك في أعمال إرهابية ضد دولة أخرى. وبعد عشر سنوات من ذلك القرار، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 القرار رقم 1 الذي دعت فيه إلى تجريم الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها. وفي سنة 1987 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 159 دعت فيه السكرتير العام إلى إعداد تقرير حول إمكان عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح من أجل التحرير الوطني، وقد تضمنت تقارير السكرتير العام دعم عدد من الدول لتعريف الإرهاب والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأنه.

وفي عام 1996 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والخمسين القرار رقم 210 بإنشاء لجنة خاصة لوضع عدد من الوثائق الدولية ضد الإرهاب، وبالأخص وضع وثيقة عامة لمكافحة الإرهاب. وحاولت هذه اللجنة الخاصة وضع اتفاقية عامة حول الإرهاب الدولي على أساس مشروع قدمته الهند سنة 1996 وروجع سنة 2000 وعلى هذا الأساس تكونت مجموعة عمل لوضع تدابير تهدف إلى التخلص من الإرهاب الدولي. ولكن المناقشات التي دارت حول هذا الشأن أبرزت عددا من المشكلات السياسية والأيديولوجية والقانونية حول عدم وجود تعريف للإرهاب يمكن في ضوئه تحديد نطاق هذه الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الإرهاب وبين الكفاح المشروع للشعوب أثناء ممارسة حقوقها في تحديد المصير والدفاع الشرعي ضد العدوان والاحتلال. كما ثارت مشكلات

[1]– احمد فتحي سرور ،مرجع سابق، ص62.

قانونية حول التسليم بما سمي بإرهاب الدولة. وقد أدى ذلك إلى عدم الوصول إلى وفاق عام يسمح بوضع اتفاقية دولية عامة حول الإرهاب الدولي[1].

أما مجلس الأمن، فقد اعتمد في القرار 1566 (2004)، تعريفاً عاماً للإرهاب الدولي وخلاصته: «أن الإرهاب يتمثل بالأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد المدنيين والمنشآت المدنية بقصد القتل أو إلحاق الإصابات الجسدية الخطيرة أو أخذ الرهائن وذلك بغرض إشاعة حالة من الخوف إو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو عدم القيام بعمل ما وذلك في ظروف لا يمكن تبريرها»[2].

ثانيا: الإرهاب في المعاهدات

نشير ابتداء أن المعاهدات والبرتوكولات الدولية الخاصة بالأعمال الإرهابية عديدة تتجاوز الثلاثة عشر اتفاقية وبرتوكول، غير أني لن أشير في هذا المطلب إلا لثلاث اتفاقيات مرجعية تتعلق الأولى منها باتفاقية جنيف لعام 1937 وتتعلق الثانية بالاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977 وتتعلق الثالثة بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

1) اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع الإرهاب ومعاقبته:

على إثر الاغتيال الذي حصل في مدينة مرسيليا ضد ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول (1921-1934) ولويس بارتو الوزير الفرنسي في 1934/10/09[3]، عملت لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم عن عقد اتفاقيتين دوليتين بجنيف في 1937/11/16 الأولى خاصة بمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي والثانية خاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية على أن يكون التوقيع على الاتفاقيتين بشكل منفصل كل اتفاقية على حدى، ورغم أهمية هذه الاتفاقية لما اشتملت عليه من مبادئ وأحكام وكونها الخطوة الأولى في التأسيس للاتفاقات المعنية

[1]– المرجع نفسه ، ص 63.

[2]– توفيق الحاج ، مرجع سابق، ص 152.

[3]– محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، ط1، 1991، ص 26.

وانظر:عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 25.

بمكافحة الإرهاب إلا أنها لم تر النور على أرض التطبيق، وذلك لانشغال الدول آنذاك بظروف الحرب العالمية الثانية[1].

وقد وضعت، اتفاقية جينيف تعريفين للإرهاب، الأول وصفي والثاني تعدادي يحدد مجموعة من الأفعال التي يقتضي اعتبارها جرائم الإرهابية[2]. . فوفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى : يقصد بالإرهاب «الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور[3].

أما المادة الثانية فقد أعطت تعدادا غير حصري للأفعال الإرهابية، تمثلت في الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية:

- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة، وخلفائهم بالوراثة أو التعيين .
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق . ج . الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.
- التخريب أو الأحداث العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف أخر متعاقد أو تخضع لإشراقه . هـ . الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر .
- محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في مثل هذه المادة .

[1]– محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة –1– الرياض، 1999، ص 141–143.

[2]– أحمد النيل النويري، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 1991، ص 117.

[3] Encyclopédie du terrorisme international, Thierry Vareilles, l'Harmattan (1) 2001, Paris

- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضار، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي بلد كان[1].

الملاحظ أن هذه الاتفاقية قد أعطت تعريفا ضيقا للإرهاب، فالفعل لا يعد إرهاباً إلا إذا كان موجها ضد دولة من الدول المتعاقدة، ويدخل في نفس الوقت ضمن الأفعال الإجرامية التي حددتها المادة الثانية . بمعنى أن الفعل يعد إرهاباً إذا تضمن شرطين في الوقت ذاته :

الأول: أن يوجه ضد دولة من الدول المتعاقدة،

الثاني : أن يدخل ضمن الأفعال التي حددتها المادة الثانية منه .

أما عدا ذلك الأفعال فلا تعتبر إرهاباً دولياً، وبالتالي لا يدخل ضمن إطار الاتفاقية، كالإرهاب الفردي الموجه إلى شخص من غير المذكورين في المادة الأولى، أو تخريب الأموال العائدة لغير الدولة.

على الرغم من الاهتمام الدولي بالعمل على منع ومكافحة الأعمال الإرهابية في مختلف صورها وأشكالها، فان مفهومها قد أثار الكثير من الجدل والخلاف بسبب ما أحاط تحديد هذا المفهوم من اعتبارات سياسية ونظرات مصلحيه شخصية.لعلها كانت من بين أسباب أخرى وراء عدم المصادقة على اتفاقية جنيف لعام 1937 في شأن الإرهاب، التي كانت أول وثيقة تضمنت تعريفا للإرهاب، حيث وضعت تعريفين، الأول معياري والثاني تعدادي أو تبياني لبعض مظاهر الإرهاب[2].

[1]– محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 142.

[2]– كمال حماد، الإرهاب والمقاومة، في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1،2003، ص24،25

2) الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977:

لما اجتاحت أوربا ظاهرة الإرهاب في أوائل السبعينات، وأصبحت مسرحا لهكذا أعمال، نجحت الدول الأوروبية في 27 يناير 1977 بستراسبورغ في التوقيع على اتفاقية لقمع الإرهاب[1]،

وقد قامت لجنة الوزراء بتكليف لجنة من الخبراء لبحث الأشكال الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوربية وكلفتها بإعداد اتفاقية أوربية لقمع الإرهاب، ليتم الموافقة على الاتفاقية وتدخل حيز النفاذ في 1978/08/4[2].

وتعد هذه الاتفاقية نموذج التعاون الاقليمي لقمع الإرهاب وسبب نزع الحماية المكفولة للمجرمين بموجب المادة المنصوص عليها في الاتفاقية،كما حددت الاتفاقية الأفعال المكونة للجريمة الإرهاب الدولي ونظما تسليم المجرمين مابين دول الأعضاء.

تتكون الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الدولي لعام 1977 من ديباجة و16 مادة، وأوضحت الديباجة أن الهدف منها هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة، وتطبيق عقوبات زاجرة على مقترفيها[3]

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأعمال الآتية على أنها أعمال إرهابية:

- الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية منع الأفعال الغير المشرعة ضد سلامة الطيران المدني[4].
- الجرائم التي تتمثل في اعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، تتضمن الخطف،وأخذ الرهائن.

---

[1]- حسنين المحمدي بوادي،العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ط1، 2007، ص:34، وانظر أيضا: الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ص:43 لنفس المؤلف

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 383.

[3]- المرجع نفسه، ص 384.

[4]- يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1994، ص 5.
وانظر كذلك عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 27-28.

– الجرائم التي تستخدم القذائف والقنابل اليدوية والأسلحة[1].

أما المادة الثانية من الاتفاقية، فهي تسمح للدول المتعاقدة بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد سياسية، أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، فيما وراء طائفة الجرائم المحددة في المادة الأولى، وبالتالي خضوعها لإجراءات التسليم وذلك في الحالات التالية:

- حالة ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص، أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، والمقصود هم الأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بأي حماية دولية أو دبلوماسية.
- أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي[2].

وقد وجهت لهذه الاتفاقية عدة انتقادات منها، غموض معيار "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة" الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية، وهو ما يؤدي إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول المتعاقدة في تحديد ما يعد إرهابا وما ليس كذلك[3].

3) اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998:

تبرز أهمية هذه الاتفاقية في أنها وضعت لأول مرة تعريفا عربيا للإرهاب، وحددت سبل التعاون فيما بينها لمكافحته، وهو تعريف جرى تدوينه بشكل قانوني عبر هذه الاتفاقية بعد أن كان مجرد تداول سياسي في إطار الصراع والخلاف بين الإدارة الأمريكية والحركة الصهيونية ومعها معظم الدوائر الغربية من جهة، وبين الدول العربية مؤيدة من دول إسلامية وأفريقية من جهة أخرى.

---

[1]. سهيل حسين القتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009،ص65

[2]– مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1986، ص 85.

[3]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 387.

أ- مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية:

عرفت الاتفاقية الإرهاب تعريفا وصفيا بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فرديا أو جماعيا، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة أعطت تعريفا للجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو على ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي[2].

كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية: عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14.
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.
- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1984/09/23.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.
- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وما تعلق منها بالقرصنة.

---

[1]- هاني الدحلة، التمييز بن المقاومة والإرهاب- وجهة نظر قانونية-، مرجع سابق، ص 125 راجع المادة 2/1 من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[2]- عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 29-30.

ثالثا: تعدد مفاهيم الإرهاب في القوانين الوطنية

لعل من أهم القوانين التي تصدت لتعريف الإرهاب في القوانين الوطنية الغربية القانون الفرنسي والأمريكي، في حين نجد على مستوى العالم العربي أن التشريع المصري والجزائري تشريعان متطوران في هذا الصدد كذلك، وذلك تبعا لتاريخ الظاهرة الإرهابية في هذين البلدين.

1) في القانون الفرنسي:

لم يقدم القانون الفرنسي تعريفاً محدداً لمفهوم الإرهاب في جميع القوانين ذات الصلة بالإرهاب، في الأعوام 1986، 1991، 1996، 2001، 2003، إنما عمل المشرع الفرنسي على تضمين عدد من الجرائم التي تعتبر إرهابية وقد حددت المادة 421 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الأعمال التي تشكل جرائم إرهابية على الشكل التالي[1]:

- الاعتداء المقصود على حياة وسلامة الإنسان، الخطف والاحتجاز وخطف الطائرات والسفن أو أية وسيلة نقل أخرى.
- الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي تم حلها.
- تصنيع أو حيازة الآلات أو الأدوات أو المتفجرات بالإضافة إلى الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

وبموجب الفقرة الأولى من نص المادة 421 يشترط في تلك الأفعال كي تعد جرائم إرهابية أن تكون متعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع والرعب[2].

[1]– عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 34–35 .

[2]– المرجع نفسه، ص 35.

2) في القانون الأمريكي:

تعددت التعريفات المعتمدة للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، خاصة في حقبة الثمانينات من القرن العشرين، وتركزت معظم هذه التعريفات على الإرهاب الفردي دون إرهاب الدولة، حيث ساد اتجاه عام باعتبار الإرهاب عنفا موجها ضد الدول وليس من الدول[2].

وعموما فإن التعريف في القانون الأمريكي لا يخرج عن المفهوم العام للإرهاب، فمكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي (F.B.I) عرف الإرهاب بأنه: "عمل عنيف أو عمل يشكل خطرا على الحياة الإنسانية، وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة".

كما عرفته وزارة العدل عام 1984 بأنه: "سلوك جنائي عنيف، يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف".

وعرفته وزارة الدفاع الأمريكي سنة 1983 بأنه: "الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية".

وعرفته نفس الهيئة سنة 1986 بأنه: "الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص، أو الأموال لتحقيق أهداف سياسية، أو دينية، أو عقائدية.

كما كان لوزارة الخارجية الأمريكية تعريف للإرهاب سنة 1988، جاء فيه أنه: "عنف ذو باعث سياسي، يرتكب عن سابق تصور وتصميم، ضد أهداف غير حية، من قبل مجموعات وطنية فرعية، أو عملاء دولة سريين، بقصد التأثير على جمهور ما"[3].

وتجدر الإشارة في صدد تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب بأن ربطت هذا التعريف بالأفراد، بل وبأفراد من جنسية معينة فهو"نشاط موجه ضد أشخاص من الولايات

---

[1]– على يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة، القاهرة، 2007، ص:48

[2]– U.S Strategy and Reagan Policies. Green Wood Press. New York. 1987.p 12.

[3]– محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، ط 1، 1991، ص 105-106.

المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة، أو من الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة".

وهو الأمر الذي كذبته تفجيرات المبنى الفدرالي في أوكلاهوما 1995 أين قتل 168 شخص وأصيب مئات الجرحى، ليتبين أن الأمريكي (Timothy Mcviegh) هو مرتكب الفعل الإرهابي احتجاجا على الحكومة الأمريكية التي قبل كشف الحقيقة اتهمت جماعات إسلامية بالتفجير[1].

وهو ما يعد قصورا في التعريف لأنه يتجاهل ويغفل على أن أعمال الإرهاب المرتكبة من الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة هي بنفس خطورة الإرهاب الممارس من قبل الأفراد الذين قد يرتكبون أفعالهم نيابة عن حكومة ما ضد حكومة أخرى فكيف نجرم وسيلة الجريمة ولا نجرم المحرض والدافع إليها، والأمثلة الواقعية على استخدام الحكومات للجماعات الإرهابية في خطف الطائرات وتنفيذ العمليات الإرهابية أكثر من أن تحصى خاصة زمن الحرب الباردة[2].

كما أن قصر الإرهاب على الأعمال الفردية يخرج من دائرة الاتهام والمسؤولية اكبر دولة تمارس إرهاب الدولة ألا وهي إسرائيل.

إن الملاحظ على جملة التعريفات الأمريكية للإرهاب أنها في مجملها تشترك في صفة وحيدة ثابتة لا تتغير بتغير التعريفات وهي صفة الفاعل الذي لا يخرج عن كونه فردا عضوا في جماعة لا ترقى لأن تكون دولة، أو كونه فردا دون جماعة[3].

[1]– محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 11.

[2]– راجع في أمثلة الأعمال الإرهابية بالوكالة والاستئجار، د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، الطبعة –1–، 1991، ص 110–111.

[3]– ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة–1–، 2008، ص 139.

3) في القانون المصري:

عرف قانون العقوبات المصري الإرهاب بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يخل بالنظام العام ويعرض أمن المجتمع للخطر بإيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو منع ممارسة السلطات العامة أو استخدام دور العبادة ومعاهد العلم أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح"، ومنه فإن هذا التعريف قد أسس جريمة الإرهاب على ثلاث عناصر:

- استخدام وسائل معينة: عن طريق القوة والعنف أو التهديد بها أو الترويع بغية تنفيذ مشروع إجرامي ردي أو جماعي.
- الهدف من استعمال تلك الوسائل هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر.
- أن يكون للمشروع الإجرامي نتائج تتمثل في إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة.

فضلا عن أن عبارات "الإخلال بالنظام العام" وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخط" تناقض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في الدستور المصري[1].

4) في القانون الجزائري:

دمج المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، الأعمال الإرهابية بالأفعال التخريبية وعرفها بأنها: "كل عمل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي[1]:

[1]– رمضان مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995، ص 99.

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- قلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

الفرع الرابع: تمييز الإرهاب عن أعمال المقاومة

كثيرا ما حدث خلط بين الإرهاب الدولي وحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، ويعود هذا الخلط من جهة لتباين المصالح الدولية والأهواء السياسية بين الدول، ومن جهة ثانية لاستخدام القوة والعنف المسلح في المفهومين، لذلك ترى بعض الدول في عمل ما أنه إرهاب يجب مقاومته، في حين يرى البعض الآخر أنه عمل مشروع يجب مساندته وتأييده[2].

ولعل أوضح مثال في ما نقول هو الوضع الراهن في الأراضي المحتلة في فلسطين، أين تصنف الولايات المتحدة الأمريكية حركة المقاومة الإسلامية "حماس" من المنظمات الإرهابية بينما توصف الدولة المحتلة بأوصاف السلام والتحضر

أولا: تعريف المقاومة المسلحة

تعَرَفُ المقاومة على أنها:"عمل مشروع لتحرير الأرض والبلاد والسكان من الاحتلال، وهي أيضا ما يمكن أن تقوم به الشعوب لتقرير المصير أو الاستقلال أو إزالة العدوان[3]، وللمقاومة الشعبية المسلحة عموما مفهومان أحدهما ضيق وثانيهما واسع، أما الضيق فيعني: "النشاط المتسم بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو

---

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة –2–، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 39.

[2]– منتصر سعد حمودة مرجع سابق ص 98.

[3]– هاني الدحلة، مرجع سابق، ص 125.

أراضي الوطن أو احتلاله." أما المعنى الواسع فيقصد به: "نضال الشعوب من أجل تقرير المصير".

ويرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر أن المقاومة الشعبية المسلحة هي: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[1]، وعلى ذلك فإن المقاومة الشعبية المسلحة تتصف بعدة خصائص منها[2]:

- أنها نشاط شعبي يمارسه سكان الدولة المحتلة ضد قوى أجنبية تحاول غزو إقليم هذه الدولة، أو أنها قد احتلته فعلا.
- يستخدم فيها كافة أنواع الأسلحة المتعارف عليها في الحروب الدولية.
- أن يكون الهدف منها هو تحرير الوطن من القوات الغازية والتمكن من تقرير المصير.

الكفاح المسلح مشرع بموجب لوائح وقرارات الأمم المتحدة لاسيما قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 1960/12/14 والذي جاء فيه" أن إخضاع الشعوب للاستعمار والاحتلال الأجنبي، وسيطرته واستغلاله يعد إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ومبادئ الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين، وأن للشعوب الحق في تقرير مصيرها" إضافة إلى ذلك فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (5/2621) إلى أن "لشعوب المستعمرات حقا لا خلاف عليه في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال"[3]، على أن الفقه التقليدي متأثرا باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد حدد جملة من الشروط حتى يستفيد أفراد هذه القوات

[1]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977، ص 34.

[2]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 100–101.

[3]– كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2003، ص 64.

من صفة الجندي ومن ثمة التمتع فيما بعد بكافة الضمانات القانونية للمحارب، ومن هذه الشروط نذكر[1]:

- أن يرأس هذه الحركات المقاومة قائد له سلطة على مرؤوسيه.
- أن تكون لهذه القوات علامة مميزة تميزها عن بعد.
- أن تحمل السلاح بشكل ظاهر.

بينما رأى بعض الفقه أن التفرقة بين الهيكل التنظيمي لهذه الجماعات والهبات التلقائية أمر لا يعدو أن يكون سوى من الترف الفقهي، حيث وجود التنظيم من عدمه مسألة لاحقة على وجود هذه الجماعات التي تمارس حقها الشرعي في الكفاح المسلح[2]، ولعل اشتراط التزام حركات التحرير بصفة عامة وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" – باعتبارها حركة مقاومة معاصرة– في فلسطين وتكبيلها بشروط وقواعد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لا سيما بخصوص الشروط السابقة الذكر يجعل من معركة التحرير معركة محسومة لصالح العدو المحتل، خاصة لمّا نطبّق الشرط الثاني والثالث. فضلا على أن حركات المقاومة هي عادة، تنظيمات سرية لا تحمل شارة مميزة ولا تظهر بزيّ عسكري، ثم إن حمل السلاح علنا لم يعد أمرا معقولا أو عمليا في الحروب الحديثة، إن رجال المقاومة لا يظهرون بسلاحهم إلا في لحظات القتال[3].

وليس معنى هذا الكلام أن حركات المقاومة متمردة على الأعراف والقواعد الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة، بقدر ما يعني أن ذلك هو مراعاة لموازين القوة وضعف المقاوم بالنظر للمحتل الغازي وهو ما تفهمته المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية بأن اتخذت موقفا لينا تجاه حركات المقاومة التي لم تلتزم كليا بشروط أنظمة لاهاي المطابقة لشروط

[1]– احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي ي ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 91.

[2]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 102.

[3]– كمال حمّاد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 69–70.

جنيف، وأوصت المحكمة بوجوب معاملة رجال المقاومة المقبوض عليهم كأسرى حرب حتى لو ثبت في المحاكمة أنهم غير جديرين بصفة المحاربين القانونين[1].

ثانيا : أوجه الاختلاف الإرهاب والمقاومة المسلحة

من أكثر المواضيع إثارة للجدل مسألة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، خاصة وأن كلا المعطيين يستخدمان العنف المسلح لأجل تحقيق الهدف المنشود على اختلافه، فتتمثل هي الحدود الفاصلة بين المفهومين:

أ- من حيث طبيعة الهدف:

إن هدف العنف المسلح في حركات التحرر هو تحقيق التحرير من الاستعمار ودولة الاحتلال ومن ثمة استرجاع السيادة، أما الهدف في الإرهاب فهو كما سبق معنا هو لأجل أغراض سياسية أو شخصية ذاتية أو اقتصادية مالية.

ب- من حيث المشروعية:

تعد أعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال أعمالا شرعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وكذا قرارات وتوصيات الجمعية العامة لاسيما قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 1960/12/14 الذي أكد على أن إخضاع الشعوب للاستعمار والاحتلال الأجنبي وسيطرته واستغلاله يعد إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية...، وكذا القرار رقم 3103 الذي يتضمن استفادة المحاربين في حركات التحرر الوطني من نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

كذلك تنص المادة الأولى من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على ما حرفيته:" لكل الشعوب الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر بحرية وضعها السياسي"...[2]، في حين لا تتمتع الإرهاب بأي شرعية بل أنها تعد جريمة دولية تمثل اعتداءا على مصلحة دولية حيوية، كما أن العنف المستخدم من الجماعات الإرهابية هو مُجَرم دوليا

[1]- المرجع نفسه، ص 70.

[2]- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط، 2003، ص 41.

بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر بتاريخ 1972/12/18 والذي أبدت فيه الدول قلقها من تزايد أعمال الإرهاب الدولي.

في حين وفي نفس القرار أعلنت الجمعية العامة شرعية كفاح حركات المقاومة.

ج- من حيث المسؤولية الدولية:

في صدد المسؤولية الدولية هناك التزام دولي عام يقع على الدول لأجل الحيلولة دون استخدام أقاليمها مسرحا للتخطيط أو التنظيم لتنفيذ العمليات الإرهابية أو الاشتراك فيها، فيجب إذ ذاك تطبيق مبدأ التسليم أو تفعيل ما يسمى بالاختصاص العالمي في نظر مثل هكذا جرائم، إضافة إلى ضرورة حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية من أنشطة الإرهاب الدولي، وإلا كنا أمام قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة أو الدول التي أخلت بالتزاماتها السابق ذكرها[1].

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب

على غرار التباين الكبير في تعريفات الإرهاب لدى الفقهاء والدارسين نجد أيضا اختلافا بينهم في تصنيفاته، وذلك تبعا لاختلاف معايير التصنيف حسب مجال التخصص الذي يتبناه صاحب التصنيف، وعلى ذلك يمكننا التمييز بين عدة أشكال أو أنواع من الإرهاب من خلال النظر إليه من حيث الجوانب التالية: من جانب الإرهاب الداخلي والخارجي من جهة ومن جانب القائم به "مرتكبه" من جهة أخرى.

الفرع الأول: الإرهاب الداخلي والدولي

يمكن تقسيم العمل الإرهابي من حيث مدى امتداد آثاره إلى إرهاب داخلي محصور داخل حدود إقليم دولة وإرهاب دولي يمتد نشاطه الدول.

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 113-114.

أولا: الإرهاب على المستوى الداخلي

وهو الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة بشرط أن يكون الفاعلون والمستهدفون من نفس الجنسية، ودون أن تتعدى نتائج ذلك الفعل الحدود المكانية للدولة التي ينتمون إليها، بما يشمل كافة مراحل العمل الإرهابي، بدءا من التخطيط وانتهاء بالتنفيذ والتطبيق، بمعنى آخر يجب أن يكون الفعل الإرهابي مستندا إلى عوامل ومفاعيل محلية داخل الدولة، دون اشتراك أي عنصر تابع لدولة أو جماعة خارجية أو أجنبية في مرحلة من مراحل الفعل الإرهابي، لا من حيث التخطيط ولا من حيث التمويل أو التنفيذ، وعادة ما يكون هذا النوع من الإرهاب محكوما بإجراءات عقابية داخلية، وغير خاضعة لأي رقابة خارجية[1].

ثانيا: الإرهاب على المستوى الدولي

هذا النوع من الإرهاب يتم من قبل أفراد أو جماعات تحكمهم دولة ذات سيادة مثل: وكالة الاستخبارات الإسرائيلية الموساد ضد فلسطين خارج إسرائيل، فالإرهاب الدولي هو الذي يأخذ طابعا دوليا يتلقى الدعم من الخارج، أو يكون هدفه دوليا، ويقع بتحريض ضد دولة أخرى أو منها مباشرة، وتعدد أمكنة التخطيط له، ويتجاوز أثره الإقليم إلى دولة أخرى مع اختلاف جنسيات الضحية والإرهابي أو يهدف إلى إحداث تغير في الأدوار العالمية أو بنية النظام الدولي[2].

الفرع الثاني: الإرهاب من حيث القائمين به

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين هما إرهاب الدول وإرهاب الأفراد أو الجماعات ومع ذلك قد يحدث تداخل بين هذين النوعين بارتكاب الدولة الإرهاب بنفسها، أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة وسوف نتناول كلا من النوعين كما يلي:

[1]– محمد الشاوي توفيق، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، القاهرة: معهد الدراسات العربية، ص53،1954.

[2]– دليلة هرباجي، دوني ليلى، مرجع سابق الذكر، ص43.

أولا: إرهاب الأفراد

ونقصد به الإرهاب الذي يقوم به شخص أو أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار جماعة منظمة، ويوجه هذا الإرهاب ضد نظام أو دولة معينة.

يتميز هذا النوع من الإرهاب بانتشاره واستمراريته وتنوع أهدافه وأساليبه ووسائله. كما أنه من الممكن أن يضم بين كفيه معظم أشكال الحركات الإرهابية بدءا من المجموعات الفوضوية ومرورا بالمجموعات الإثنية الانفصالية، وانتهاء بالمجموعات الإرهابية الثورية الراديكالية والمجموعات العنصرية المحافظة[1].

ثانيا: إرهاب الدولة

رغم الخلاف حول وجود إرهاب الدولة أو عدمه فإن الرأي مستقر على وجوده، حيث تصدر الولايات المتحدة الأمريكية قائمة تورد فيها أسماء الدول الداعمة للإرهاب. لكن هناك باحثين يخلطون بين الإرهاب والسلطة والديكتاتورية[2].

ويتحقق هذا النوع من الجريمة إذا كانت تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقة الحيوية، وإذا كان الجناة ينتمون في جنسياتهم إلى أكثر من دولة أو إذا هرب مرتكبوا الجريمة إلى دول غير التي ارتكبوا فيها الجريمة أو وقعت على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية[3].

المبحث الثاني: الأحكام العامة لمواجهة الإرهاب على المستوى الجنائي

تتحدد الطبيعة القانونية للأعمال الإرهابية وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي،وذلك في وصفين الأول الإرهاب كجريمة وطنية ذات اهتمام دولي والذي يعبر عن حكم القانون

[1]– نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة بين عامي 2004–2001م، مذكرة ماجستير غير منشورة (فلسطين: كلية الدراسات العليا للتخطيط والتنمية السياسية)، ص 34. 2005م.

[2]– محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات بويحان، مرجع سابق الذكر، ص ص .105–104

[3]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق الذكر، ص28.

الوطني، وما يترتب عن ذلك من مسؤولية جنائية عن ارتكاب للأعمال الإرهابية نزولا عند حكم قواعد الشرعية الدولية .

نستعرض في هذا المبحث الإرهاب بوصفه جريمة جنائية وطنية و دولية في المطلب الأول، ثم نتطرق للمسؤولية الجنائية عن الإعمال الإرهابية في المطلب الثاني

المطلب الأول: الإرهاب بوصفه جريمة وطنية ودولية

إنه لمن المفيد تجاوز إشكالية تعريف الإرهاب وتحديد مواصفات الجريمة الإرهابية، لما لذلك من مساهمة في تحديد نطاقه القانوني سواء الشخصي أو الموضوعي، إذ ينصرف الأول إلى تعيين أولئك الأفراد أو الجماعات، أو حتى الدول ووصفها بأنها إرهابية، في حين يتعلق النطاق الثاني بتحديد الأفعال التي يرتكبها الأشخاص ووصفها بأنها أفعال إرهابية.

الفرع الأول: الإرهاب بوصفه جريمة وطنية

العديد الدول لم تتضمن تشريعيتها نصوصا خاصة بجريمة الإرهاب حتى الآن، إلا أنها تستهجن الإرهاب وتعمل على تجريم كظاهرة والمعاقبة عليها، ويكاد ذالك ما ذهب إليه الفقيه Pella من أن الإرهاب "الإرهاب يتضمن جنايات وجنح معاقبا عنها في الغالب، بمقتضى التشريعات الوطنية[1].

واستعرض هنا بإيجاز تعريف الإرهاب في بعض التشريعات العربية والأجنبية:

أولا: التشريع المصري

عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992، حيث نصت على أنه يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريضه سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذالك أذى الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو

[1]– Pella la reeession et le creation d’une internationl , nouvelle reve de droit internationl d’une 1939p.788.

حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق ضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو امتلاكها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[1].

ثانيا: التشريع الايطالي

اتبعت الكثير من الدول الديمقراطية السياسية التشريعية المزدوجة لتحقيق الردع والزجر مع إتباع أسلوب المكافئة والتشجيع على التوبة للإرهابيين ونجد ذالك في بعض البلاد مثل (ايطاليا، اسبانيا، ألمانيا، المملكة المتحدة) وقد اختار الباحث ايطاليا كنموذج لهذه البلاد وإلقاء بعض الضوء على الإرهاب فيها وكيفية مواجهته.

الفرع الثاني: الإرهاب بوصفه جريمة دولية

عرف الجريمة بصفة عامة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون ويخص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها ولا يختلف الأمر في جوهره وتعد جريمة إرهاب الدولة، وفق للاتجاه الدولي الحديث صورة من صور الجريمة الدولية لبيان نتطرق لتفصيل في هذا النحو:

أولا: تعريف الجريمة الدولية:

لقد اختلف العديد في تعرف الجريمة وذالك التي نعني بيه، ولهذا اختلاف وجهة نظر إليها، حيث يعرفها علماء الاجتماع بأنها كل سلوك يستحق العقاب من وجهة نظر الاجتماع بغض النظر عن تقنين عقاب عليه من عدمه[2]، غير أن مهمة تعريف الجريمة الدولية لم تكن بالمهمة السهلة فلم تكن هناك نصوص مكتوبة يعتمد عليها في الاهتداء إلى عناصر التعريف[3]، بل ويرى البعض انه أن وجدت نصوص دولية كالمعاهدات الشرعية أو الاتفاقات الدولية التي تتضمن بعض نماذج الجرائم الدولية.

[1]– د.نور الدين هماوي، سياسة جنائية لمشرع مصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص:24.

[2]– حسين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص:5.

[3]– منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص:23.

ثانيا: أركان الجريمة الدولية:

تعد الجريمة الدولية على غرار الجريمة الجنائية على أركان ثلاثة ولكن استخلاص هذه الأركان لا يكون إلا بالنظر إلى نظام قانوني دولي ويعتبر أساس القانوني الذي تستند إليه[1]، وعلى ضوء ما سبق من تحليل واستعراض للتعريفات المختلفة للجريمة الدولية نستخلص الأركان العامة التي تقوم عليها الجريمة الدولية وهي الركن المادي والمعنوي والدولي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الإعمال الإرهابية

تعني المسؤولية الجنائية بشكل عام وجوب تحمل الشخص تبعة فعله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا الفعل بموجب أحكام القانون.

أما المسؤولية الجنائية الدولية، فهي "تعني مسائلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكانية معاقبتها من قبل المجتمع الدولي.

الواقع أن تخريبات أعمال الإرهاب الدولي إنما تثير المسؤولية الدولية الجنائية لكل من الأشخاص المعنيون (الدولة أو الجماعات الإرهابية المنظمة) والأشخاص الطبيعية فإخلال الدولة بالالتزامات الاتفاقية المتعلقة بقمع ومنع العمليات الإرهابية يؤدي إلى انعقاد مسؤوليتها الدولية وتعرضها للجزاءات الدولية التي توقعها الدول الأخرى المتفق عليها بما تلتزم الدولة المخالفة بدفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى أو لرعياها إذا ترتب على تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها حدوث أضرار لتلك الدول أو رعياها[2].

الفرع الأول: المسؤولية الفردية عن ارتكاب الإعمال الإرهابية

من المسلم به أن نشاط أية مسؤولية وضابطها يحمي –قاعدة عامة– في ارتكاب واقعة غير مشروعة منسوبة إلى فاعلها وترتبط بضرورة أو بالنتيجة الواقع برابطة سببية[3] وقد انقسم

[1]– المرجع نفسه، ص 29.

[2]– أحمد محمد رفعت،د.صالح بخر الطاير، مركز دراسات العربي–الاروبي

[3]– علي إبراهيم العناني، ص:192–186.

الفقه الجنائي الدولي بصدد إجابته على التساؤل إلى اتجاهين أساسيين هما:

أولا: الاتجاه الرافض للشخصية القانونية للفرد:

يقوم مدلول الأشخاص في مفهومه الفلسفي عنه في مفهومه القانوني، فالأشخاص في المفهوم الفلسفي تتصرف استثارا إلى الفرد الإنسان وحده لذالك يقصد بالشخصية القانونية الدولية، صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل بالالتزامات وفق بقواعد النظام القانوني الدولي دون وسيط، وانه لا يمكن تسليم بخضوع للشخص الطبيعي لنظاميين قانونيا مختلفين في نفس الوقت، نظرا لعدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية واحدة، فطبقا لمفهوم فقه ثنائية القانون فان الإفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية يخضعون للقانون الوطني أو القانون الدولي حسب الأصول حيث يخضعون للقانون الوطني حالة تنص عليها أو الإحالة على القانون الدولي أو اعتبار القانون الدولي جزءا من الداخلي بعد إدماج قواعده.

ثانيا: الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للفرد:

يعمل هذا الاتجاه على نظرية وحدة القانون الوطني بمعنى أن الشخص طبيعي من الممكن أن يكون موضعا في ذات الوقت لكل من القانون الوطني ولأحكام القانون الدولي[1]، بوصفه عضوا في المجتمع الدولي وهكذا وفقا لهذا الاتجاه فمن المتصور وجود حالات أخرى منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي باعتباره محورا جديدا يبني على القانون الجنائي الدول بعد أحكامه وقواعده[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الإعمال الإرهابية

تكلمنا فيما سبق أن الفقه والقضاء الدوليين قد استأثرا على قيام المسؤولية الدولية اتجاه الدول التي ترتكب فعلا غير مشروع يرتب ضررا مباشرا أو غير مباشر يترتب عليه إلحاق

[1]– حازم محمد ود.سالم محمد الاوجلي، الأصول القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،2001،ص6.

[2]– إبراهيم الغساني، القانون الدولي العام، الدولة جزء الثاني، 1998، ص834.

الضرر برعايا أو مصالح دولة أخرى، حيث تتناول فيها الفرع المسؤولية الجنائية الدولية وكيف تمحورها.

أولا: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

كانت المسؤولية الجنائية للخص المعنوي ومازلت محل خلاف بين مؤيد ومعارض حيث ذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي – الاتجاه التقليدي – طوال القران التاسع عشر ومن أوائل القرن العشرين إلى رفض فكرة مساءلة الشخص معنوي جنائيا بينما أنصار الاتجاه الحديث إلى ضرورة مسائلة الشخص المعنوي جنائيا[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات الوطنية:

اتخذت بعض التشريعات الوطنية بالاتجاه التقليدي الرافض لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا مثل التشريع الألماني والايطالي والسويدي والنرويجي، بينما اتجهت التشريعات أخرى إلى الأخذ بالاتجاه الحديث المنادي بضرورة مسألة الشخص المعنوي جنائيا ومنها التشريع الانجليزي والفرنسي واللبناني والإماراتي بينما أحذ قانون العقوبات المصري بهذا الاتجاه الأخير في بعض الحالات الاستثنائية[2].

[1]– د.سامي جاد عبد الرحمان واصل، في إطار قواعد القانون الدولي العام، ص431.

[2]– د علي راشد، القانون الجنائي ،محمد أحمد مصباح، ملامح الأساسية للقانون رقم 1994،281، النهضة العربية.

الفصل الثاني
آليات التعاون الجنائي الدولي لمواجهة مرتكبي الأعمال الإرهابية

تمهيد:

لقد انتهينا في خلاصة الفصل الأول إلى أن الإرهاب ورغم عدم توافق المجتمع الدولي على تعريف جامع مانع لها، إلا أن سماتها وأهم خصائصها تكاد تكون محددة، أكان ذلك متعلقا بالعنف والرهبة، أو باستخدام العنف أو التهديد به، أو كان لأغراض في الأساس هي سياسية، أو تعلق الأمر بمسألة الاعتداء على مصلحة حيوية يعترف بها ويحميها القانون الدولي.

ورغم أن أهم خطوات المواجهة للأعمال الإرهابية إنما تكون بتحديد المفاهيم والأطر النظرية للظاهرة، إلا أنها مرحلة تبقى غير كافية في ميدان المواجهة الفعلية والميدانية لهذه الأعمال.

ولهذا احتلت الجريمة الإرهابية جانبا مهما من مسؤولية النظام القانوني، وقد ارتكزت هذه المسؤولية في القدرة على التوازن بين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، وإعلاء قيم العدالة، ومتطلبات مكافحة الأعمال الإرهابية، في منع الجريمة أو العقاب عليها.

ولم تعد التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب قطاعا منفصلا عن غيرها من التحديات، بالنظر إلى عالمية حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، التي أصبحت جزء لا يتجزأ من قيم المجتمع الدولي، بحكم الشرعية الدستورية في دساتير مختلف الدول، مما جعلها إطارا لا يمكن تجاوزه في هذه المواجهة مهما كان التكييف القانوني لأعمال الإرهاب[1].

لذلك فإني سأتناول في هذا الفصل، الجانب الميداني المؤسسي للتعاون في مواجهة الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال مبحثين، يتعلق الأول منهما بآليات التعاون الجنائي الدولي لمواجهة الارهاب، وينصرف الثاني إلى البحث في مجال التعاون القضائي.

[1]– أحمد فتحي سرور، المؤتمر الدولي حول الارهاب: التحديات القانونية، القاهرة 89 يوليو 2006 .

المبحث الأول: تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية

سوف نبين في هذا المبحث المقصود بتسليم الأشخاص، وأهم ما يميزه من استرداد المجرمين، وكذلك الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينبغي توافرها لقبول طلب التسليم والحالات التي يمتنع فيها التسليم.

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين والأحكام المتعلقة به

إن مبدأ تسليم واسترداد المجرمين هو أحد مظاهر التعاون الدولي والتسليم هو العمل الذي تسلم به الدولة التي لجأ لها محكوم أو متهم إلى أراضيها إلى الدولة التي لها الصلاحية في إخضاعه لعقوبتها أو محاكمته[1].

الفرع الأول: مفهوم التسليم والأحكام المتعلقة به

التسليم إجراء مستقل عن الأبعاد، باعتباره حقا معترفا به لكل دولة تمارسه تجاه الأفراد بمقتضى السيادة الداخلية، كما تمارس بمقتضى قواعد القانون الدولي العام بحكم سيادتها الخارجية بمبررات وجود معاهدة أو تشريع أو قانون عام أو لغايات تسليم المجرمين[2].

أولا: مفهوم التسليم

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تسليم المجرمين، وهناك الكثير من الأدلة والحجج على ذلك ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿ وتعاونو على البر والتقوى ولاتعاونو على الإثم والعدوان ﴾ ومن السنة عن علي رضي الله عنه قال حدثني رسول الله فقال: «لعن الله من آوىُ محدثا»

ويعد تسليم الأشخاص أو المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية، وقد اشتق هذا المصطلح من الأصل اللاتيني **Extradere** ويعبر عنه بـ«إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص بمحاكمته» وفي المعنى نفسه عرفه

[1]– غارو رينيه، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية ص90.

[2]– غارو رينيه، مرجع سابق ص492.

بعضهم:« طلب تسليم رسمي يقدم من سلطات الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم التي يقيم فيها المطلوب تسليمه، بغرض مقاضاته جنائيا، أو تنفيذ حكم صادر بحقه

ويرى الباحث أن تسليم المجرمين هو بمثابة طلب يقدم من سلطات الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص القانوني والقضائي إلى الدولة المطلوب منها التسليم، التي يقيم على إقليمها متهم، أو محكوم عليه، تطلب منها تسليمه إليها لمحاكمته، أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه.

ثانيا: خصائص التسليم

ومما ينبغي الإشارة إليه أن طلب تسليم الأشخاص يختلف عن استرداد الأشخاص فالأول كما بينا يفترض أن الشخص المطلوب تسليمه متهم بارتكاب جريمة، أو محكوم عليه فيها وفقا لقواعد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم، ولكنه موجود في إقليم دولة أخرى فتطلب هذه الدولة من الدولة الأخرى تسليمه لها وذلك للتحقيق معه، أو محاكمته.

أما استرداد الأشخاص فهو طلب يقدم من الدولة طالبة الاسترداد إلى دولة أجنبية لاسترداد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة الطالبة والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فيها بغية محاكمتهم وبذلك يتضح أن طلب الاسترداد المقدم من الدولة طالبة الاسترداد إلى الدولة المطلوب منها الاسترداد يشكل بالنسبة للأخيرة طلب تسليم، غير أن أهم ما يميز طلب الاسترداد عن طلب التسليم أن الأخير لا يجوز فيه تسليم المواطن، أو من يحمل جنسية الدولة، أما الاسترداد فيشمل هؤلاء على اعتبار أن ارتكاب مواطن أو شخص يحمل جنسية الدولة جريمة في داخل الدولة ووقعت على إقليمها، ثم فراره للخارج ل يحول دون تقديم طلب استرداده لأجل محاكمته.

وغني عن البيان أيضا أن طلب تسليم الأشخاص يختلف في مفهومه القانوني عن تبادل السجناء، فالأخير معناه تنازل الدولة عن حقها في تنفيذ العقوبة على الشخص الأجنبي نظير المعاملة بالمثل، ويعتمد تبادل السجناء على العرف الدولي والاتفاقيات الثنائية بين الدول، ويسهم هذا النظام كثيرا في التقليل من تكلفة إقامة السجناء الأجانب

الفرع الثاني: استبعاد الأعمال الإرهابية من نطاق الجريمة السياسية

لعله من أهم وأدق الجزئيات في هذا البحث هو محاولة الوصول إلى وضع حد فاصل بين أعمال الإرهاب كظاهرة دموية – لا تخلو كما سبق وعرفنا من دوافع سياسية – والجريمة السياسية، حيث من شأن الخلط بين المفهومين أن يجعل مرتكبي الأعمال الإرهابية يتمسكون بكونه من الجرائم السياسية.

ومن ثمة التمسك بقاعدة حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهو ما حدث في عديد المناسبات، خاصة تجاه الجزائر من قبل دول كبريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ورفضها تسليم مجموعة من المطلوبين لدى الأمن الجزائري، بحجة اللجوء السياسي، وذلك طبعا قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، أين أدرك العالم حينها خطر الجرائم الإرهابية على جميع أقطار العالم، خاصة إذا عرفنا أن الخلط المقصود أحيانا قد أدى إلى عرقلة الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

أولا: مفهوم الجريمة السياسية

لم تضع التشريعات الوطنية تعريفا جامعا مانعا للجريمة السياسية، لذلك تولى الفقه هذه المهمة، وقد انقسم في هذا الصدد إلى فريقين: يتمثل الأول في المذهب الشخصي الذي ينظر إلى الباعث والدافع وراء العمل الإجرامي، والمذهب الموضوعي الذي يركز أنصاره على الحق المعتدي عليه.

أ- الجريمة السياسية لدى المذهب الشخصي:

يرى أنصار هذا المذهب أن الإجرام السياسي مفهوم أخلاقي، وهو نسبي ومتطور، ولا يمس قيما قانونية ثابتة في المجتمع، فالنظام السياسي القائم في أي مجتمع، ليس دستورا بعيدا عن التغيير والتعديل، كما أن المجرم السياسي قد يصبح لاحقا بطلا شعبيا.

والباعث في الجريمة السياسية هو لأجل الصالح العام، وليس لأجل أغراض شخصية، وهو ليس شخصا معادي للمجتمع بقدر ما هو معادي للنظام الحاكم.

ب- الجريمة السياسية لدى المذهب الموضوعي:

يقتصر اهتمام أنصار هذا المذهب في تعريف الجريمة السياسية على طبيعة ونوع الحق المعتدى عليه، بصرف النظر عن دافع وهدف المجرم، لا يعد سياسيا إلا الجريمة التي تكون موجهة إلى نظام الدولة السياسي.

وقد اعتنق أنصار هذا المذهب بعض النظريات في سبيل تعريف الجريمة السياسية لعل أهمها نظرية الظروف أو الفترة الزمنية، ونظرية المساس بنظام الحكم.

ثانيا: استبعاد مرتكب الأعمال الإرهابية من مبدأ عدم جواز التسليم

حالات الامتناع عن التسليم منها ما يرجع إلى شخصية المطلوب تسليمه، أو للاختصاص القضائي، أو إلى طبيعة الجريمة المطلوب التسليم فيها وهي كالتالي:

- لا يجوز تسليم من يحمل جنسية الدولة
- الامتناع عن التسليم لانعقاد الاختصاص للسلطات القضائية في الدولة
- الامتناع عن التسليم لأسباب تتنافى مع المعاملة الإنسانية
- الامتناع عن التسليم إذا تعلق طلب التسليم بانتماء المطلوب تسليمه العرقي، والديني أو جنسيته، أو آرائه السياسية أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الإضرار بمركز هذا الشخص
- الامتناع عن التسليم إذا كانت الجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية
- الامتناع عن التسليم في جرائم الإخلال بواجبات عسكرية
- الامتناع عن التسليم بسبب انقضاء الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسليم

لكي يكون التسليم واجبا ينبغي تحقق عدة شروط، منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ومنها ما يتعلق بالجريمة المنسوبة إليه ومنها ما هو مرتبط بالاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم.

الفرع الأول: شروط التسليم

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب لعام 1977 على عدد الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، والتي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم اعتبارها جرائم سياسية، لأجل تمكين الدول من تسليم المتهمين فيها إلى الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها[1]. ولأننا تناولنا أهم هذه الجرائم عند تطرقنا لتعريف الأعمال الإرهابية في الاتفاقية فإني سأتناول في هذه الجزئية أهم الإجراءات العملية لتدابير المكافحة التي جاءت بها الاتفاقية والخاصة بالأساس بمسألة الاختصاص القضائي ومسألة التسليم.

أولا: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم

تعطي الاتفاقية الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي للنظر في مثل هذه الجرائم، وبذلك يمكن تحقيق مصالح المتقاضين والدولة المعنية بصفة خاصة، وللدولة التي وقع على أراضيها الفعل الإرهابي أن تمتنع عن التسليم لأي داع دستوري أو قانوني، على أن تقوم هذه الدولة باتخاذ كل ما يلزم من تدابير مناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي ومحاكمة المتهمين.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية ورغم أنها تعطي الأولوية للتسليم، إلا أنها ليست اتفاقية تسليم إلا عرضيا، كما أن مسألة التسليم وبحسب ما يفهم من المادة الخامسة من الاتفاقية قد تُرِكَتْ لتقدير كل دولة على حدة، بحسب ما تراه من ظروف مرتبطة بالحالة المطروحة للبحث أو بشخص المتهم المطلوب تسليمه[2].

وفي خصوص التسليم دائما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الموقعة في ستراسبورج في1977، قد عُدلتْ في2003/05/15، ومن ابرز ما تضمنه

[1]– راجع في تعداد الجرائم التي تعد أعمال إرهابية في الاتفاقية الأوربية لمكافحة الأعمال الإرهابية، الفصل الأول من هذه المذكرة.

[2]– عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 182–183.

النص المعدل هو إمكانية رفض تسليم المجرمين لبلاد يتعرض فيها الأفراد لاحتمال توقيع عقوبة الإعدام، أو التعذيب أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج الشرطي.

وأعقب ذلك إبرام اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع الإرهاب، والتي فتح باب التوقيع عليها في16 مايو2005 وهدفت إلى سد بعض الثغرات في مجال القانون الدولي والصكوك الصادرة بشأن مكافحة الإرهاب.

ثانيا: شرط التجريم المزدوج

يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عليه في قوانين كلتا الدولتين، الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك. فحوى هذا الشرط أن يكون ما ارتكبه الجاني الهارب جريمة يمكن فيها التسليم طبقا لقانون كل من الدولة طالبة التسليم ودولة الملجأ، فمن غير المعقول أن توافق دولة على تسليم شخص لمحاكمته على أفعال غير مجرمة طبقا لتشريعها الوطني[1].

وتم إقرار هذا المبدأ في معظم الاتفاقات الثنائية والجماعية الخاصة بالتسليم ومعظم التشريعات الجنائية للدول إذ يعتبر من أهم شروط التسليم وأقلها خلافا بين الدول، لأنه يعتبر تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يقررها[2].

كما أن الأخذ بهذا الشرط يضمن هيبة القضاء واحترامه مع المحافظة على حقوق الإنسان، فوجود تجريم مزدوج لوقائع متابع بها شخص من شأنها تحقيق العدالة بإنزال العقاب على الجاني وتفادي تقديم شخص بريء للمحاكمة[3].

---

[1]– محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، 1967، ص84.

[2]– منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية... ، المرجع السابق، ص 347.

[3]- Il est difficilement concevable qu'un acte de terrorisme, compte tenu de son extrême gravité, ne soit pas considéré comme dangereux par l'État requis. Car même si la qualification n'est pas la même, l'acte en lui-même serait difficilement nonpunissable ». Voir, Kevin Constant Katouya, Op.cit., p. 33

الفرع الثاني: إجراءات التسليم

يجب أن تبحث إجراءات التسليم من جهة الحكومة الطالبة ومن جهة الحكومة التي يطلب منها التسليم، ويلاحظ بصفة عامة أن تسليم الجناة هو عمل يصدر عن الدولة المطلوب منها بما لها من حق السيادة، ولا يمكن تحريكه إلا بناءا على الدولة الطالبة.

أولا : طلب التسليم

يعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم.

ولا يكون هذا الطلب شفهيا، أو غير مكتوب (كأن يرسل تلغرافيا) إلا في حالات الاستعجال. ويرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب للجرم محل التسليم، منها:

- شهادة رسمية من الجهات القضائية في الدولة الطالبة تحدد فيها الأدلة الكافية لإثبات الاتهام ضد الشخص المطلوب وذلك في حالة عدم صدور حكم ضده، أما إذا كان هناك حكم صادر فترفق صورة من هذا الحكم وملخص الوقائع.
- تحديد الأساس الذي يستند عليه طلب التسليم، مثل نصوص الاتفاقية التي سيكون التسليم بموجبها، أقوال الشهود ومحاضر التحقيق... الخ.

وكلما كانت هذه المستندات دقيقة، كلما ساعد ذلك سلطات الدولة المطالبة في البحث والتحري عن الشخص المطلوب.

و تتماثل معظم الأنظمة في طلب ذات الوثائق المطلوبة سواء ورد النص عليها في اتفاقية أو تشريع، حيث أشارت الاتفاقية الأوروبية للتسليم إلى هذه الوثائق المطلوبة في المادة 12/2 منها، وورد النص عليها أيضا في المادة 215 من الاتفاقية النموذجية لتسليم، والتي فصلت هذه المرفقات تفصيلا نموذجيا، وفرقت بين حالة الاتهام، وصدور الحكم.

تجدر الإشارة إلى أن طلب التسليم يختلف عن النشرة الدولية التي تصدرها الأنتربول للقبض على الشخص المطلوب، إذ أن الطلب تعبير عن الرغبة في التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة، ويرفق به المستندات الدالة على حقها في التسليم، أما أمر القبض الدولي، فهو نشرة عامة لكل الدول بالبحث عن الشخص المطلوب وليس بتسليمه. ويمكن تلخيص ذلك القول أن الطلب يعبر عن الدولة الطالبة في التسليم، أما النشرة الدولية فهي التعبير عن تعقب الشخص المطلوب، والقبض عليه متى وجدته الدولة التي تلقت النشرة الدولية على إقليمها، لذلك فالطلب عادة ما يكون بين دولتين فقط، الطالبة والمطالبة. أما النشرة الدولية تتكون من الدولة التي فر الشخص المطلوب من إقليمها إلى عدة دول، يحتمل وجوده بها.

ثانيا: الآثار القانونية للتسليم

وهنا ينحصر أثر التسليم بالجريمة التي تم من أجلها التسليم، أي أن الشخص الذي سلم إلى سلطات الدولة الطالبة يجب ألا يحاكم أو يعاقب إلا من أجل الجريمة التي تم التسليم بسببها، وقد أكدت الاتفاقيات الإقليمية وكذلك الثنائية على هذا المبدأ بشكل صريح، ويرى جانب من الفقه[1] أن الأساس القانوني لمبدأ التخصيص يكمن في أن التسليم يعتبر بمثابة عقد بين الدولتين الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها ذلك، ولا يحق لأي منهما أن يتجاوز شروط هذا العقد، كما أن مبررات عملية ساعدت على ظهور هذا المبدأ وترسيخ دوره الفاعل في منع التحايل والغش في التسليم حيث لا تستطيع الدولة التي ترغب في استعادة حصولها على السياسيين المقيمين في دولة أجنبية عن طريق نظام تسليم المجرمين لعدم جواز ذلك فتلجأ في هذه الحالة إلى طلب تسليمهم عن جرائم عادية يجوز فيها التسليم، ومتى تم لها ذلك تبدأ في محاكمتهم عن جرائمهم السياسية التي ترغب بمحاكمتهم عنها وليس عن الجرائم التي طلبت تسليمهم من أجلها[2].

[1]– محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص .171

[2]– عبد الأمير جنيح، تسليم المحرمين، المرجع السابق، ص227.

المبحث الثاني: التعاون في المجال القضائي

يمثل التعاون الدولي أحد أوجه العلاقات الدولية حيث يقابله بالجانب الآخر الصراع الآخر وقد يكون التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

المطلب الأول: المساعدة القضائية الدولية

تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء ذي طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم[1].. ففي مجال الإرهاب يكون للمساعدة القضائية الدولية دور كبير في قمع الأعمال الإرهابية والوقاية منها، وتتخذ عدة صور منها الإنابة القضائية الدولية (الفرع الأول) وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية الخاصة بمرتكبي الإرهابية (الفرع الثاني) وتوسيع نطاق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية لملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية

تعد عملية جمع الأدلة والبيانات أثناء مرحلة التحقيق في الجرائم الإرهابية أمرا ضروريا للكشف عن الحقيقة ومعاقبة مرتكبيها، غير أنه في بعض الحالات قد تعترض موانع وعقبات تحول دون تمكن قاضي التحقيق من القيام ببعض أعماله، خاصة إذا كانت الجريمة مقترنة بخصائص تجعل إجراءات البحث فيها معقدة، كأن يكون مكان ارتكاب الجريمة غير دولة القاضي أو أن يكون الشخص المطلوب سماع إفادته متواجدا في دولة أجنبية.

في مثل هذه الحالات لا يكون أمام المحكمة التي باشرت التحقيقات في جريمة إرهابية معينة سلطة القيام بهذه الإجراءات في دول أخرى، إذ تصطدم بمبدأ السيادة والحدود الإقليمية للدول، التي ما زالت تؤدي دورا مهما في تحديد مجال تطبيق أحكام التشريعات

[1]– اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، ص 7، على الموقع:
http://www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/ghattas-a.pdf

الجنائية الوطنية سواء الموضوعية أو الإجرائية، لذلك تقوم بإنابة السلطات المختصة في الدولة الأجنبية للقيام في إقليمها بهذه الإجراءات بهدف السير في الدعوى والفصل فيها.[1]

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الإنابة القضائية الدولية بأنها قيام دولة عبر أجهزتها المختصة بأعمال قضائية محددة لمصلحة دولة أخرى وبطلب منها بخصوص دعوى ناشئة عن جريمة لدى الجهات القضائية للدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ويتنوع موضوع الإنابة القضائية الدولية التي من الممكن تبادلها بين الدول تبعا للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة الحصول عليه إكمالا لمسار تحقيق قائم لديها، فيتناول عدة أمور منها: تبليغ مختلف الأوراق القضائية من مذكرات قضائية على اختلاف أنواعها، تنفيذ عمليات تفتيش الأماكن مشتبه بها كملجأ لأشخاص مطلوبين أو بإمكانية احتوائها على عائدات جرمية، الاستماع إلى مشتبه بهم أو إلى شهود، الحصول على مستندات أو وثائق ذات صلة بالفعل الجرمي موضوع طلب المساعدة، الحصول على معلومات أو أدلة، ضبط أدوات أو عائدات جرمية، إجراء معاينة، وغير ذلك من المسائل التي تطرأ على مسار التحقيق أو الدعوى، فلا يكون من مجال للحصول على معلومات وتفاصيل تخصها إلا من خلال طلبات الإنابة القضائية الدولية[2].

وأضحى تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية أمرا شائعا وإجراء فيه تكريس الحاجة المجتمع الدولي إلى التعاون القضائي في مكافحة الإجرام الدولي بصورة عامة وجرائم الإرهاب الدولي بصورة خاصة. وتأسيسا على ذلك اتجهت أغلب الدول إلى الالتزام باحترام طلبات الإنابة القضائية الدولية، والنص على ذلك في تشريعاتها الداخلية واتفاقات التعاون القضائي الثنائية و متعددة الأطراف، بهدف الحيلولة من عدم توفير أي ملاذ آمن للمجرمين[3].

---

[1]- Adriano Mendy, Op.Cit., p. 148.

[2]– المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص3.

[3]– محمد الفاضل، المرجع السابق، ص216.

ورغم الأهمية البالغة التي تؤديها آلية الإنابة القضائية الدولية في نطاق العلاقات الدولية، مما يجعل أداءها بالتبادل بين الدول ذا طبيعة ملزمة، إلا أنه ليس التزاما مطلقا، وإنما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الاتفاقات الدولية المنعقدة في هذا المجال على النص عليها، كإدراج أسباب خاصة لرفض تنفيذ الدول الطلبات الإنابة القضائية الدولية[1].

وعلى سبيل المثال أوردت المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 117/45 لسنة 1990 أسباب الرفض في الآتي:

- إذا ارتأت الدولة المطلوب إليها تنفيذ الطلب، إذا ووفق عليه، من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية.
- إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها أن للجرم طابعا سياسيا.
- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أن طلب المساعدة إنما قدم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصري أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.
- إذا كان الطلب يتصل بجرم هو موضع تحقيق أو مقاضاة في الدولة المطلوب منها، أو إذا كانت المقاضاة بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطلوب منها المتعلق بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته.
- إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطلوب منها أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارساتها فيما لو كان الجرم خاضعا للتحقيق أو المقاضاة بموجب اختصاصها القضائي.
- إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا[2].

[1] - Claudia Ghica-Lemarchand, La commission rogatoire internationale en droit pénal, R.S.C, 2003, p. 33.

[2]– راجع في ذلك نص المادة 4 من الاتفاقية.

وفي إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي تضمنت الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة الإرهابية آلية الإنابة القضائية الدولية، باستثناء الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتبكة على متن الطائرات الموقعة بطوكيو سنة 1963، واعتبرت هذه الاتفاقات تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية بمثابة التزام يقع على عاتق جميع الدول الأطراف. هذا ما تضمنته بوضوح أحكام اتفاقية لاهاي المكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970، نصت على أن: « تقدم الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بالنسبة للجرائم والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الرابعة. وفي جميع الحالات، يكون القانون الذي يطبق على تنفيذ طلب المساعدة هو قانون الدولة التي يطلب المساعدة منها»، وهو ما تم تأكيده بانتظام في الاتفاقات الدولية اللاحقة[1].

وعلى المستوى الإقليمي، تضمنت الاتفاقات المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي هذه الآلية ونصت على التزام الدول الأطراف بضرورة تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية.[2]

بالإضافة إلى الاتفاقات الدولية السابقة، تم التأكيد على ضرورة تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي في القرارات الصادرة عن, مجلس الأمن والمتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تكون الدول ملزمة بالامتثال لها احتراما للشرعية الدولية، من أبرزها نجد القرار 1373 لسنة 2001 الذي « ألزم جميع الدول تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة اللازمة للإجراءات القانونية ».

[1]– راجع المادة 10/1 من الاتفاقية.

[2] – راجع في ذلك: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية الخاصة بمرتكبي الأعمال الإرهابية

يطبق قانون العقوبات الخاص بالدولة كقاعدة عامة على كل ما يقع على إقليمها من جرائم، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، وسواء ترتب على الجريمة المساس بمصلحة هذه الدولة أو المساس بمصلحة دولة أجنبية.

ويقتصر تطبيق قانون الإجراءات الجزائية الدولة ما على إقليمها فقط، ولا يجوز لها أن تباشر إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي في إقليم دولة أخرى. ولا يجوز لها، من باب أولى، أن تنفذ ما تصدره محاكمها من أحكام جنائية في إقليم دولة أخرى.[1]

ويجد هذا التحديد للنطاق المكاني لتطبيق أحكام التشريعات الجنائية الوطنية وبصفة خاصة الإجرائية منها، أساسه في كون تطبيق هذه الأحكام يعد تعبيرا عن سيادة الدولة، وهو ما يقتضي حصرها في نطاق الإقليم الذي تمارس عليه هذه الدولة سيادتها، واعتبار تطبيقها أو مباشرتها في إقليم يخضع لسيادة دولة أخرى خرقا واضحا لهذه السيادة[2].

ونظرا لتطور الإجرام الدولي بصورة عامة وجرائم الإرهاب الدولي بصورة خاصة وأملا في تحقيق تعاون قضائي دولي فعال في ملاحقة الإرهابيين والحيلولة دون توفير أي ملاذ آمن لهم، أصبح من الضروري القبول بفكرة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني للدول، متجاوزين بذلك القاعدة القائلة بأن قضاة الدولة لا يطبقون إلا قانونها".

ويعني الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية قيام كل دولة باعتبار الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى كما لو كانت صادرة من قضائها الوطني، وتطبق هذه الأحكام دون حاجة إلى إعطائها القوة التنفيذية أو إخضاعها لشروط أخرى في الدولة المنفذة، فالاعتراف ينطلق من الثقة المتبادلة بين الدول[3].

---

[1]– عادل يحيي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربة، القاهرة، 2004، ص 9.

[2]– المرجع نفسه ص 10، انظر في ذلك محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ص 234 – 235.

[3]– جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثالث: توسيع نطاق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية

تضمن القانون الدولي من خلال مختلف الاتفاقات الدولية الرادعة للجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جرائم الإرهاب الدولي، آلية الاختصاص العالمي في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية المجرم والضحية[1].

يعرف الاختصاص العالمي بأنه المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أية دولة حق وأحيانا يعرف الاختصاص واجب ممارسة اختصاصها القضائي في جرائم دولية معينة ارتكبت خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة لمصالح جميع الدول، وتعتبر هذه الجرائم جرائم بمقتضى قانون الشعوب ويعتبر من ارتكبها عدوا للجنس البشري".

ويعد الاختصاص العالمي خروجا عن مبدأ الإقليمية الذي يعتبر الأساس في تحديد الاختصاص القضائي لكل دولة، ويجد مبرره في كونه الوسيلة القضائية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب وفي المسؤولية التضامنية للدول في حماية المصالح والقيم ذات الطبيعة العالمية.

المطلب الثاني: عراقيل التعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب

ظهرت العديد من العراقيل التي حالت دون تجسيد تعاون قانوني وقضائي دولي فعال في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى إشكالية مفهوم الإرهاب الدولي، إذ يعد غياب تعريف قانوني عالمي موحد للإرهاب الدولي من أهم العراقيل التي حالت دون تجسيد مثل هذا التعاون، والتي يبدو من الصعب حلها، وهذه الصعوبة هي التي أدت في النهاية إلى عدم القدرة على وضع اتفاقات أو معاهدات دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب الدولي بشكل فعال وبعيدا عن المصالح الخاصة للدول. إذ أن التعامل الدولي مع هذه الظاهرة غالبا ما يتأثر باعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، خاصة في ظل سعي بعض

[1]– نادية رابية، مبدأ الاختصاص التشريعي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 3.

الدول إلى الخلط بين أعمال الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة المشروعة وصولا لحقها في تقرير المصير.

كما أن غياب الإرادة الجادة للدول لتطوير وتنفيذ الآليات القانونية والقضائية المجسدة لهذا التعاون الدولي وتطبيقها على أرض الواقع أدى إلى ضعف دوره في الحد من جرائم الإرهاب الدولي وردع مرتكبيه.

الفرع الأول: إشكالية مفهوم الإرهاب الدولي

حظيت دراسة مفهوم الإرهاب الدولي بأهمية خاصة من قبل المفكرين والفقهاء والقانونيين ورجال السياسة، وشكلت محورا أساسيا لعدة لقاءات ومؤتمرات دولية غير أن مجمل المحاولات التي تمت من أجل صياغة تعريف قانوني دولي موحد للإرهاب باءت بالفشل وزاد من حدة هذه الإشكالية صعوبة التفرقة بين أعمال الإرهاب الدولي وتلك التي تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة وصولا لحقها في تقرير المصير، إذ أن هذه المسألة تعد من أصعب المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لوضع تعريف قانوني للإرهاب الدولي.

وبلغت أهمية مكافحة الإرهاب الدولي حدا كبيرا دفع الدول والمنظمات الدولية إلى إقامة المؤتمرات والندوات الدولية بهدف إيجاد تصور موحد لمفهوم الإرهاب يتسنى بموجبه للمجتمع الدولي وضع إستراتيجية فعالة لمكافحته ومعاقبة مرتكبيه.

ورغم أن الإرهاب الدولي أصبح يمثل أحد أهم مهددات السلم والأمن الدوليين في الوقت الحالي، إلا أن ذلك لم يحل دون وجود تباين كبير في الآراء حول تحديد تعريف له، سواء كان ذلك على مستوى فقه القانون الدولي، أو على مستوى تشريعات الدول، فما يرى البعض أنه إرهاب ينظر إليه البعض الآخر أنه عمل مشروع.

الفرع الثاني: عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية

تعود فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي إلى سنة 1937، إذ تقدم الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأمم المتحدة يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية. وعلى اثر هذا الاقتراح وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف تحت إشراف عصبة الأمم، وتم خلاله توقيع اتفاقيتين دوليتين في 16 نوفمبر 1937، تتعلق الأولى بمنع الإرهاب وقمعه دوليا، وتتعلق الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، لكن هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما[1]. وفي مؤتمر روما لعام 1998 تم إقرار النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر بمثابة نجاح للمجتمع الدولي وتقدم جبار نحو تحقيق النظام القانوني الدولية. إلا أن نظام روما الأساسي لم يحتو على جرائم الإرهاب الدولي.

لم يتم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية رغم من أنها كانت في تصاعد تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أن إشارة الوثيقة النهائية لندوة روما لخطورة الجرائم الإرهابية على المجتمع الدولي بأسره قد أعطى مؤشرا قويا على إدراج الإرهاب الدولي ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بتتبعها ومكافحتها إلا أن هذا الأمر لم يتم .

وبصفة عامة، فتحديد ماهية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان أحد المسائل الشائكة أثناء صياغة النظام الأساسي، فأبدى المعارضون الإدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة تحفظات قانونية، عملية و سياسية[2].

[1]- Sandra Szurek, Le jugement des auteurs d'actes de terrorisme : Quels tribunaux après le 11 septembre ? in, Le droit international face au terrorisme après le 11 septembre, Op.Cit., p 311.
[2]- Hala El Amine, Pourquoi la Cour pénale internationale n'est-elle pas compétente en matière de terrorisme international ? in, Terrorisme et droit international, RCADI, 2008, p. 252.

خاتمة

بعد كلّ هذا العرض المتعلّق بالتّعاون الجنائي الدّولي في مواجهة الإرهاب، يتبيّن لنا مدى التّباين الحاصل في طرق مواجهته تبعا للتّباين الحاصل في تحديد مفهومه أوّلا، بين من يراه فعلا معزولا ينفّذه أفراد مارقون، وبين من يلصقه بجماعات معيّنة، وحتّى دول بعينها ، كما سبق وأن وصف الرّئيس الأمريكي جورج بوش الابن ذات يوم دولا ثلاثة في العالم بأنّها محور للشّرّ مثل إيران والعراق وكوريا الشّمالية، بل وأضاف دولا أخرى باعتبارها راعية لإرهاب مثل سوريا والسّودان وليبيا واليمن، وهذا يكرّس الاختلاف الحاصل في تحديد ماهية الإرهاب والتّوصّل إلى طرق فعّالة في مواجهته.

وكما هو معلوم بالذّكر أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة لم تلتفت للإرهاب كظاهرة عالميّة إلا بعد أن استيقظت ذات يوم على هجمات مدمّرة على أراضيها، فيما يعرف بهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 م، وقد كانت الجزائر قبل ذلك قد نبّهت إلى هذه الظّاهرة التّي طالتها فيما يعرف بأحداث العشرية السّوداء التّي كانت تشهد هجمات دامية تكاد تحدث كلّ يوم وليلة طيلة تلك الفترة وعانت منها الجزائر كثيرا دون أن يلتفت لها أحد من المجتمع الدّولي أو تلقى مساعدة من أحد سواء الدّزل الشّقيقة والصّديقة، أو من مؤّسسات الأمم المتّحدة وعلى رأسها مجلس الأمن الدّولي.

ورغم الاتّفاقيات الموقّعة في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب سواء كانت اتفاقيات عربية أم اتّفاقيات أوروبيّة، إلا أنّ الجدّيّة في مكافحة الإرهاب لم تكن على المستوى المطلوب، وذلك شيء طبيعي، نتيجة الاختلاف من الأساس حول الوصول إلى مفهوم محدّد وجامع ومانع لظاهرة الإرهاب، التّي أصبحت ظاهرة عالميّة، لا تكاد تنأى من خطرها أيّ دولة من دول العالم.

نتائج وتوصيات:

ومن خلال هذا العرض كلّه أمكن التوصّل إلى جملة من النّتائج متمثّلة فيما يلي:

- ظاهرة الإرهاب ظاهرة عالمية ومواجهتها ليست حكرا على دولة دون أخرى.

- مفهوم الإرهاب لا يمكن حصره في التّطرّف الدّيني فحسب، بل هناك إرهاب الجريمة المنظّمة كتجارة المخدّرات وتجارة الأسلحة وشبكات تهريب البشر عبر الهجرة غير الشّرعية، وشبكات الاتّجار بالبشر والسّرقة والنّهب، والجريمة العابرة للحدود.

- هناك إرهاب الدّول ممثّل في إرهاب الكيان الصّهيوني وجرائمه المستمرّة في حقّ الفلسطينيين العزّل.

- تغاضي المجتمع الدّولي عن وصف الكيان الصّهيوني بالإرهاب، بل إلصاق هذه التّهمة بالمقاومة الفلسطينيّة التّي تواجه الاحتلال، بحيث صار الجلاد ضحيّة والضّحيّة جلادا.

- سياسة الكيل بمكيالين لدى المجتمع الدولي في التّعامل مع ظاهرة الإرهاب، جعلت من مواجهته والقضاء عليه أمرا بالغ الصّعوبة رغم الاتفاقيات الموقّعة في هذا الجانب وعلى جميع المستويات.

- غياب الجدّيّة في معالجة ظاهرة الإرهاب جعل معظم النّصوص الجنائية والقانونية حول الظّاهرة، مجرّد حبر على ورق، ولا أثر لها في الواقع الدّولي.

ومن خلال هذه النّتائج المتوصّل إليها يمكن طرح جملة من التّوصيات أهمّها ما يلي:

- اعتماد استراتيجيّة فعّالة تقوم على توحيد الرّؤى والمفاهيم حول ظاهرة الإرهاب من خلال وضع نصوص تشريعية واضحة وقوانين ملزمة لكلّ الدّول التّي تعاني من هذه الظّاهرة وكذا الدّول التّي لها ضلع بطريقة أو أخرى في دعم هذه الظّاهرة.

- عدم تبنّي الخيار الأمني لوحده منعزلا في مواجهة الإرهاب، بل البحث عن أسباب هذه الظّاهرة وجذورها، بغية الوصول إلى حلول أخرى غير الحلّ الأمني الذّي يبدو غير كاف لوحده.

- تجفيف منابع الإرهاب من خلال ردع الدّول التّي تدعمه ، وردع الدّول التّي تتهاون في إجراءات تسليم المطلوبين والمسؤولين عن جرائم إرهابيّة مختلفة .

- الاعتماد في الوطن العربي على التّربية الاجتماعية والدّعم الاقتصادي وتحسين ظروف المعيشة ورفع مستوى التّعليم بغية احتواء عنصر الشّباب، الذّي تتقاذفه تيّارات العنف و التّطرّف مستغلّة في ذلك ظروفه المزرية.

- يجب الفصل تماما بين مفهوم الإرهاب كظاهرة عنيفة وإجرامية، وبين المقاومة كحقّ مشروع في الدّفاع عن النّفس ومواجهة المحتلّ الغاصب للأرض والوطن، كما يحدث في فلسطين تماما، بحيث انقسم المجتمع الدّولي بين من يؤيّد المجرم على حساب الضّحيّة، وبين من يدعم المقاومة ضدّ المحتلّ.

- وجب تفعيل حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها ومساعدتها على ذلك ، وإلا فإن مسلسل العنف سيظلّ مستمرا في العالم ما دام هناك احتلال مستمر، ولعلّ أهمّ هذه القضايا هي مشكلة الشّرق الأوسط التّي لم تجد حلا لها طيلة نصف قرن وإلى غاية الآن.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1- أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1993.

2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط2، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 .

3- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005.

4- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.

5- ادونيس العكرة، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، القاهرة، 1991.

6- أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت، 1979.

7- جبران مسعود، معجم الرائد، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987،

8- جبور عبد النور، سهيل إدريس، المنهل : قاموس فرنسي عربي ط6، دار الآداب، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان 1980.

9- حسنين المحمدى بوادى، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.

10- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي ط 2006.

11- حسنين المحمدي بوادي،العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.

12- حسين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

13- رمضان مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 .

14- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977.
15- طارق قطبي، ثقافة الخوف الإرهاب فايروس نقص المناعة الجديد، بغداد: مطبعة ليث فيصل للطباعة المحدودة، 2014.محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، 1967.
16- عادل يحيي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربة، القاهرة، 2004.
17- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008.
18- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1، ط2، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.
19- على يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة،القاهرة، 2007.
20- علي محمد جعفر،الاتجاهات الحديثة في القانون الدول الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2007.
21- غارو رينيه، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية
22- قاموس المنجد، طبعة دار الشروق، 1969.
23- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة، في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1،2003.
24- محمد الترتوري وأغادير جويجان، علم الإرهاب، ط1، دار الحامد للطباعة والنشر،2006.
25- محمد الشاوي توفيق، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، (القاهرة: معهد الدراسات العربية، 1954.
26- محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

27- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، الطبعة -1-، 1991.
28- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين،ط1، 1991 .
29- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة ناقدة، دار العلم للملايين، ط1، 1991.
30- محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية قرن مضى وحمولة قرن آتي، ط1، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
31- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 الرياض، 1999.
32- مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1986.
33- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
34- نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1988.
35- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2003.
36- هاني الدحلة، التمييز بين المقاومة والإرهاب- وجهة نظر قانونية-، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2005.
37- يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1994.

2- المقالات والمجلات العلمية:

1- أحمد النيل النويري، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر، العدد السادس، ديسمبر 1991.
2- أحمد فتحي سرور، المؤتمر الدولي حول الإرهاب: التحديات القانونية، القاهرة 98 يوليو 2006.

3- محمد صالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6 جويلية 2004 .

3- الرسائل الجامعية:

1- نادية رابية، مبدأ الاختصاص التشريعي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2- نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2004-2001م، مذكرة ماجستير غير منشورة (فلسطين: كلية الدراسات العليا للتخطيط والتنمية السياسية، 2005م).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Hala El Amine, Pourquoi la Cour pénale internationale n'est-elle pas compétente en matière de terrorisme international ? in, Terrorisme et droit international, RCADI, 2008 Pella la reeession et le creation d'une internationl , nouvelle reve de droit internationl d'une 1939.

2- Il est difficilement concevable qu'un acte de terrorisme, compte tenu de son extrême gravité, ne soit pas considéré comme dangereux par l'État requis. Car même si la qualification n'est pas la même, l'acte en lui-même serait difficilement nonpunissable ». Voir, Kevin Constant Katouya, Op.cit..

3- Sandra Szurek, Le jugement des auteurs d'actes de terrorisme : Quels tribunaux après le 11 septembre ? in, Le droit international face au terrorisme après le 11 septembre, Op.Cit.

4- U.S Strategy and Reagan Policies. Green Wood Press. New York. 1987.

ثالثا: المراجع الإلكترونية

1- اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، على الموقع :
http://www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/ghattas-a.pdf

2- اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

http://www.benaaundp.org/common/dir/file/general/books/12.pdf

3-الاتفاقية العربية لمكافحة الأعمال الإرهابية لسنة 1998

www.gcc-legal.org/mojportalpublic/TreatyDetails.aspx?id=777

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	–
إهداء	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالإرهاب	07
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب	08
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب	09
أولا: التعريف اللغوي للإرهاب	10
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب	13
الفرع الثاني: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب	14
أولا: تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي	14
ثانيا: تعريف الإرهاب في الفقه الغربي	15
ثالثا: تعريف الإرهاب في الفقه العربي	17
الفرع الثالث: الجهود الدولية والوطنية لتعريف الإرهاب	18
أولا: محاولة وضع تعريف شامل للإرهاب على المستوى الأمم المتحدة	18
ثانيا: الإرهاب في المعاهدات	20

ثالثا: تعدد مفاهيم الإرهاب في القوانين الوطنية	26
الفرع الرابع: تمييز الإرهاب عن أعمال المقاومة	30
أولا: تعريف المقاومة المسلحة	30
ثانيا: أوجه الاختلاف الإرهاب والمقاومة المسلحة	33
المطلب الثاني: أشكال الإرهاب	34
الفرع الأول: الإرهاب الداخلي والدولي	34
أولا: الإرهاب على المستوى الداخلي	35
ثانيا: الإرهاب على المستوى الدولي	35
الفرع الثاني: الإرهاب وفقا للقائمين به	35
أولا: إرهاب الأفراد	36
ثانيا: إرهاب الدولة	36
المبحث الثاني: الأحكام العامة لمواجهة الإرهاب على المستوى الجنائي	36
المطلب الأول: الإرهاب بوصفه جريمة وطنية ودولية	37
الفرع الأول: الإرهاب بوصفه جريمة وطنية	37
الفرع الثاني: الإرهاب بوصفه جريمة دولية	38
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية	39
الفرع الأول: المسؤولية الفردية عن ارتكاب الأعمال الإرهابية	39
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم إرهاب الدولة	40

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي الجنائي في مجال الإرهاب	42
المبحث الأول: تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية	44
المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين والأحكام المتعلقة به	44
الفرع الأول: مفهوم التسليم والأحكام المتعلقة به	44
أولا: تعريف التسليم	44
ثانيا: خصائص التسليم	45
الفرع الثاني: استبعاد لأعمال الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية	46
أولا: مفهوم الجريمة السياسية	46
ثانيا: استبعاد مرتكبي الأعمال الإرهابية من مبدأ عدم حوار التسليم	47
المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسليم	47
الفرع الأول: شروط التسليم	48
أولا: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم	48
ثانيا: شرط التجريم المزدوج	49
الفرع الثاني: إجراءات التسليم	50
أولا: طلب التسليم	50
ثانيا: الآثار القانونية للتسليم	51
المبحث الثاني: التعاون في المجال القضائي	52
المطلب الأول: المساعدة القضائية الدولية	52

الفرع الأول: الإنابة القضائية لملاحقة مرتكبي الأعمال الأعمال الإرهابية	52
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بمرتكبي الأعمال الأعمال الإرهابية	56
الفرع الثالث: توسيع نطاق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية	57
المطلب الثاني: عراقيل التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب	57
الفرع الأول: إشكالية مفهوم الإرهاب الدولي	58
الفرع الثاني: عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية	59
خاتمة	60
قائمة المراجع	64
فهرس المحتويات	I
ملخص الدراسة	–

ملخص الدراسة:

يعتبر الإرهاب الدولي في وقتنا الراهن من أكبر الآفات المهددة للبشرية جمعاء، إذ يثير حالة من الخوف ويستهدف بصورة عمياء ضحايا أبرياء. ونظرا لحجم الأضرار والمعاناة التي يخلفها، أصبحت مسألة مكافحة الإرهاب الدولي في جميع المحافل الدولية ولا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة تشكل منذ سنوات عدة وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أحد أهم الاهتمامات الرئيسة للمجتمع الدولي.

أمام عجز المكافحة الفردية للدول للتصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب الدولي، ظهرت ضرورة التعاون القانوني والقضائي الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال عقد المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية وتبني مجموعة من الآليات القضائية بهدف القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله.

غير أن هذا التعاون الدولي لم يكن فعالا بسبب عدم وجود تعريف للإرهاب الدولي مقبول عالميا من قبل جميع الدول، وانتشار سياسة العقاب على المستوى الدولي التي حالت دون متابعة العديد من مرتكبي الجرائم الإرهابية، وكذا تراجع دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، مما أعطى إمكانية الدول للتدخل عسكريا في الشؤون الداخلية لدول أخرى تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي لبعض وملاحقة مرتكبيه. مثل العمليات العسكرية التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان الكلي لدور التعاون القانوني والقضائي الدولي والعراق والتي زادت من حدة الإرهاب وانتشاره والتهميش في هذا المجال.

Abstract:

International terrorism is considered one of the great scourges of our time in that it is a denial of humanity. It spreads fear, it blindly touches innocent victims. The extent of the damage it causes and the suffering it generates elicit a unanimous feeling of horror. This is why, at the global level, and in particular within the United Nations, the fight against terrorism has been for many years, and more particularly since September 11, 2001, one of the major concerns of the international community.

Faced with the inability of States to unilaterally fight against crimes of international terrorism, the need for international legal and judicial cooperation has emerged to fight effectively against this phenomenon, through the holding by the international community of several international conventions and adoption of a set of judicial mechanisms to eliminate international terrorism in all its forms.

But, this cooperation was not effective because of the absence of a definition of international terrorism universally accepted by all States and the propagation of the policy of impunity at the international level which prevented the prosecution of many authors. terrorist crimes, and the declining role of the United Nations in this area, by giving certain States the possibility of intervening militarily in the internal affairs of other States under the pretext of combating terrorism. Such as the military operations carried out by the United States in Afghanistan and Iraq, which have increased the severity and spread of international terrorism, and the complete marginalization of the role of international legal and judicial cooperation in this area.